٤٨٠٩

٤/١٧١٢
أ. ن

ايضاح الدلالات في سماع الآلات، تأليف النابلسي عبد الغني بن اسماعيل - ١١٤٣هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً.

٢٧ س ٢٢×١٦,٥سم

٢٤ ق

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع

٤٨٠٩

د ا - الكتب المصرية ١: ٤٠٤ معجم المطبوعات ٢: ١٨٣٢

١ - المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية ٢ - المؤلف

ب - تاريخ النسخ

ايضاح الدلالات في سماع الآلات تأليف العالم العلامة
والعمدة الفهامة وحيد عصره حامل لواء الفضل
الشيخ عبد الغني النابلسي روح الله روحه
ونور ضريحه افاض الله من بركاته
علينا وعلى المسلمين

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم

استكتبه العبد الضعيف الحقير السيد محمد سعيد
الجابري لطف الله به
وبالمسلمين بمحمد وآله
امين
٤٤ ع

ملكه لنعمة السيد الحاج عبد اللطيف
الجابري المفتي بحلب

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات" /
الرقم: ٩-٤٤ ١/١٩٥٤
العنوان: ايضاح الدلالات في سماع الآلات
المؤلف: عبد الغني بن اسماعيل النابلسي
تاريخ النسخ: ١٣٠٠هـ
اسم الناسخ: –
عدد الأوراق: ٤٤ق ٢٢×١٦سم
ملاحظات: –

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده الاحكام وابان لهم الفرق بين الحلال والحرام وجعل سماع الحق فرضا على الخاص والعام وسماع الباطل حراما عليهم من جملة الاثام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم دين الاسلام وعلى اله واصحابه البررة الكرام فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير عبد الغني النابلسي الحنفي اخذ الله بيده وامده بمدده لما رايت الناس اكثروا الكلام بين الخواص منهم والعوام في مسئلة سماع الالات بالنغمات المطربات واطلق الجهال السنتهم بالجرح من غير معرفة تفصيل ولا اطلاع على برهان في ذلك ولا دليل وحملهم التقليد لبعضهم بعضا واستباحوا لمن خالفهم في غلطهم دينا وعرضا فطلب مني بعض الاصحاب كتابة شيء في المسئلة لاولي الالباب وان كان العلماء المتقدمون والمتاخرون اكثروا فيها البيان على وجه الصواب ولهم فيها الرسائل العديدة والعبارات المفصلة المفيدة ولكن الجهال ما لهم اطلاع لعجزهم عن التحقيق في فقه الاحكام وقصر الباع فكتبت هذه الرسالة لاهل الانصاف من الاخوان ارشادا لما هو الحق والصواب في هذا الشان وانقاذا لاصحابي من ورطة الجاهلين المعاندين في احكام هذا الدين وسميتها ايضاح الدلالات في سماع الالات واسال الله ان يوفقني لما يحب ويرضاه ويريني ما هو الحق في تحقيق هذه المسئلة وساير مسايل الدين على مقتضاه ويرفع عني وعن المسلمين فيها الاشتباه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير اعلموا اخواني نور الله بصايركم بانوار الهداية وحفظ قلوبكم والسنتكم من اغاليط اهل الجهل والعناد وايدكم بالتوفيق والعناية ان علم الفقه الاحكام الكاشف عن الحلال والحرام من اشرف العلوم بعد معرفة الحي القيوم ولكن اهله وهم الفقهاء على قسمين قسم كاملون وهم المطلعون على اصوله وفروعه والمدركون لتفاصيله وتقاسيمه في مشروعه وغير مشروعه وقاصرون وهم الذين ينقلون المسايل من كتب الفروع على اختلاف المذاهب الاربعة من غير فهمها على ما هي عليه في افهام الواضعين لها وانما ينقلونها مقلدين لبعضهم بعضا في الفهم القاصر ولا يعرفون على ماذا بنيت تلك المسايل ولا يعرفون قيود المطلق منها الموكول الى ذوي الافهام الوافرة وانما هم كحاطب ليل يلتقطون ما وجدوا ويتكلمون به على امة سيدنا محمد

1

محمد صلى الله عليه وسلم الموصوفة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ولا يبالون على من انتقدوا ولا عجب للقاصرين اذا انتقدوا على من وثقهم رب العالمين بمجرد ظنونهم السيئة بالحنفية التي هي عندهم عين اليقين فيا ويح هذا الزمان الذي صادفت به الفقهاء هم الذين يتحكمون بما يقع في قلوبهم المملوة بحب الدنيا والغرور فينكرون بالظنون السيئة على الحنفية المناكير الموهومة في الشرع ويستدلون عليها بالمسايل الصحيحة فغالب الوقايع باطلة والحجج حق لو اريد بها على ما هي عليه من الامور الحاصلة وسبب ذلك تحصيل الواحد منهم المسئلة والمسئلتين والثلاثة والاربعة وظنه بذلك انه صار من العلماء اصحاب القدر لا دفع فيرسل الفتوى بذلك تقليدا لاهل الاطلاع ممن هو اطول منه في الباع ولا يعلم هذا القاصر المسكين على ماذا بني فتواه صاحب التمكين ولم يدر ان الفقهاء من المصنفين من المتقدمين والمتاخرين انما بنوا مسايلهم التي ذكروها في كتبهم على اصول وقيود وشروط وحدود ربما تركوا التصريح بها اعتمادا على فهم الطالب وحفظا لعلمهم ان يدعيه من لم يزاحمهم بالمناكب فيطلقون العبارات اطلاقا من غير قيد ومرادهم قيودها الموهومة في اصطلاحهم المعهود وقد اشار الى هذا الذي ذكرناه الامام العلامة والعمدة الفهامة الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي الذي هو صدر الفقهاء والمحققين في اخر رسالته التي صنفها في جواز الوضوء من الفساقي الصغار الاكثر الماء ووافق بذلك عبارات الفقهاء الذين قبله حيث صرحوا بها في كتبهم ونصا منهم كما سينبه بذلك صريح نقله عنهم رحمهم الله تعالى وان خالفهم في ذلك الجملة من جهلاء العوام الكاملين باستعمال جميع ما الفساقي الصغار بمجرد وضع اليد فيها جهلا منهم وقلة اطلاع على فروع هذه المسئلة واصولها في مذهب الحنفية وسمى هذه الرسالة الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وعبارته في اخرها رحمه الله تعالى ومن هنا يعلم ما قاله ابن الغرس رحمه الله تعالى ان فهم المسايل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين احدهما ان اطلاق الفقهاء في الغالب مقيد بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب الحاذق الثاني ان هذه المسايل اجتهادية غير معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسايل على الطالب ويكاد ذهنه فيها لعدم معرفة التوجيه والمبنى الى اخر ما ذكرناه حاز في الخطا والغلط انتهى كلامه بلفظه فانظر ماذا على الفقيه حتى يجوز ان يفتي بالحلال والحرام بما يجده

قوله ""هو قيود"" بالجمع كتقييد

قوله ""هو ""الوجه يجوز ""التاء

في كتب الفروع الفقهية على مقتضى المذاهب الاربعة ولا اظن ان هذه العداوة والبغضا
الواقعة الان بين الناس بعضهم من بعض الا سبب اقتفائهم الجهلة الذين غالبهم من
اهل القرى والحرف يحفظون بعض المسائل فيستكملون انفسهم وتعظمهم العامة فيفتونهم
بما لا يفهموه من كتب الفقه من غير معرفة الاصليين المذكورين فيقع الانكار من الخلق
بعضهم على بعض فبسبب ذلك ومتولد الفتن ظاهرا وباطنا ولا تجد احدا يظن في غيره
خيرا لاستيلا ايهم الظنون السيئة ونسبتهم لها تحقيقا واطلاعا على المنكر واطلاقاتهم
المسائل وجهلهم بقيودها وظنهم ان ما هم عليه هو الحق وهو الشرع وهو الموافق للكتب
الشرعية وكتب الشريعة بريئة منهم ومما فهموه منها مما يقلد بعضهم بعضا وهم يحسبون
انهم على شي ولهم من الله سوء المنقلب لافترائهم على الشريعة ما ليس فيها لسوء اعمالهم
ولله در القائل   اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه   وصدق ما يعتاده من توهم
والا فالكامل لا يعرف الوجود الا كاملا ولا يرى الا الكمال ولا يرى الذين يسمعون الالات
لا يسمعونها الا بالحق لا بالباطل قال تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
لاعبين وما خلقناهما الا بالحق والمؤمن من هذه الاية وغيرها يرى كلها بالحق لا بالباطل
ويرى ان من حرم السماع بالالات انما حرمه بالحق ايضا فيمن يسمعه بالباطل ولا يجد من
يسمعه بالباطل حتى يخصص الحرمة به بعينه فكم من مسئلة ذكرها الفقها في
كتبهم ويشرحونها وهي نادرة الوقوع بل لم تقع قط فلا يلزم من ذكرهم لها
وقوعها فالمسئلة مقررة على حرمة السماع بالباطل من غير شبهة ولكن لا ندري
من هو يسمع بالباطل بعينه حتى نخصصه بالحرمة فاذا عرفنا انفسنا بذلك
كان الحكم علينا فقط ولا نحكم على غيرنا بما فينا كما هو عادة فقها العوام في زماننا
هذا طمس الله بصائرهم ما اصبرهم على معصية الطعن بحيث ترانهم فيمن سواهم
حكموا بما فيهم على امة محمد صلى الله عليه وسلم فتراهم يجحدون الولاية والصديقية
في كل احد من الموجودين في زمانهم ويطعنون في اهل الله المخالفين لهم
في بدعهم ويقيمون عليهم موازينهم المعوجة التي فهموها من الشريعة
بافهامهم الدنسة واذا سالتهم يقولون كانت الاوليا والصديقون
في الزمان الاول وليس الان منهم احد وهم قاطعون بذلك مقلدون
فيه بعضهم بعضا وهذه الطائفة ممن هذا شانهم ليسوا بمخصوصين بهذا
الزمان فقط بل لهم اسلاف مثلهم كانوا في الزمان الاول حتى نقل الشيخ

الاكبر

الاكبر محيي الدين العربي قدس الله سره العزيز في كتابه روح القدس في مناصحة النفس
قال كان ابو الحسن ابن قيطون في بلد قرمونة لم يزل يحذر الفقرا ويضيفهم
ويتواضع لهم وكنت استحسن منه هذا فاشهد لقد رايته في
اشبيلية فصاحب الفقها وجالس الطلبة المنكبين على الدنيا وقرا الفقه واصوله
وعلم الكلام وسكن اشبيلية وتعلم القران فاداه صحبة ذلك الى تجهيل الفقرا
الصادقين في احوالهم وسبهم واشهد لقد وصل الينا السيد عبد الله المروزي
الذي راى له انواع البركات ليزوره في داره فقرع عليه الباب وانا معه
وعبد الله صاحبي لعله صاحب بدر الحبشي فقال من بالباب فقال عبد الله المروزي
جا ليراك فسكت ساعة ثم خرج ابنه وقال له مشغول هو قال ما هو هاهنا ولم
ير بركاته والى هذا وصل بغضه في الفقرا وهذا حصل له من شوم الفقها ما
الله بيننا وبين من يقطع بنا عن الله تبارك وتعالى وعن اهله وخاصته وكان
اذا لقيني يعتبني على صحبتهم ويقول لي مثلك من يصحبهم ويقول مثلي لا يصلح
ان يخدمهم وانهم السادة وانما كان نحن الى لمشاركتي اياه في العلم الذي قراه
لا لكوني في طريق القوم ولا لمحبتي فيهم فتركته في ذات الله وقطعت مكالمته
وصار اليوم حكمه حكم الفقها في الولاية انه معقول متوهم لا يعرف صاحبها ثم اذا
وصف الفقيه افعال الاوليا افسدها عليه ثم اراه تلك الافعال في شخص ما
فاذا راه يقول من قال انه اخلص فيها لو كان مخلصا ما اطلعت انت ولا انا
عليه انما نصب هذه حيلة ما فلا تراه ظهر بحسن الظن باحد ولم ازل ابدا
والحمد لله اجاهد الفقها في حق الفقرا السالكين حق الجهاد واذب عنهم
واحميهم ههنا فتح لي ومن تعرض لذمهم والاخذ فيهم على التعيين وحمل من لم يعاشر
عليهم عاشر فانه لا يخفى بجهله ولا يفلح ابدا ولقد تكلم معي فقيه من اهل مكة
يقال له القاضي عبد الوهاب الازدي من اهل اسكندرية قد استحوذ الشيطان
على قلبه بحيث صيره يعتقد ان الزمان فارغ من جميع المراتب في كل فن وانما هي
تلفيقات وخرافات فسالته كم بلد في معمور ارض المسلمين فقال كثير فقلت له
كم دخلت منها فقال ستة بلاد او سبعة فقلت له كم الخلق فقال كثير فقلت له من
اكثر الذي رايت او الذي لم تر قال الذي لم ارى فضحكت وقلت هذا المعتوه الاحمق

الذي يرا القليل ويبني له الكثير فيقيس القليل على الكثير فيجعله عليه ويحمل على الحكم بما يراه
ويراه واما المؤمن الدامغ نفسه فانه يقول ولعل في ذلك القليل ولو كان
واحدا ولم اره لعله ذلك السعيد كيف ومن يقول اني ما رايت الا القليل لا من
البلاد ولا من الناس ثم ينتقد فلا خفا بجهله ثم انه لا يطلع الله مثل هذا الاعمى
نقايص العالم الا على فضايله حتى يحكم على الغايب بما يراه فيشتغل بذلك عند الله واين
هو من قوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله وكثيرهم
وقال الا الذين امنوا وعملوا الصلحات وقليل ما هم ثم قللهم ثم ان في المسيلة ما هو
اعجب من هذا كله اني سمعته يقول ما يا فضل اصله من جهة علمه فقال الناس على قسمين
ذكي وغير ذكي فغير الذكي لا كلام معه يعني لنقصه والذكي لا يسلم من الغلط فانه متى
فاقطن تطرق الى باب العيب والنقص لشقاوته وترك النظر في احوالهم الى باب الفضل
هلا فال عن هذا التقسيم فغير الذكي ياتي الى العالم فياخذ منه العلم ثم تقليد العدم فطنة ٥ والزكي
فيوفق ويرجى له بعلمه الله والذكي الغالب عليه الاصابة في عموم احواله وهولا يقتنع
بالاشيا الا بالبراهين لذكائه فمنها غلط ان استمر في غلطه بعد اجتهاده
فمعفو عنه وقد رجع عن ذلك واما نقص اصله فيها فقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحاكم اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد فكل
مجتهد مصيب فتراه ماجورا في الحالتين لا وزر عليه البتة وهو مصيب والحكم
حكم الله في المسئلة فرايت هذا الفقيه اجهل الجاهلين انتهى كلامه قدس
الله سره والحمد لله رب العالمين ومثل هذا كثير في كتب القوم
ما كان يصدر من امثال هولاء الفقهاء الجهال في حق اهل الله وخاصة
من فقرا الطريق وليس غرضنا بيان ذلك في هذا المقام وانما زيد
التنبيه على ما تورطت فيه عامة الناس من اتباع امثال هولاء الفقهاء
من الانكار على اهل الصدق والاخلاص ممن هم موجودون في كل زمان
ونظرنا بنظرهم الى خلق الله الذي هو نظر العميان اليست هذه المسئلة التي
هي مسئلة السماع في مسائل الفقه والفتوى فيها موقوفة على معرفة هذين ٦
الاصلين المذكورين فيما سبق فنحن نطلق الفتوى في حق كل احد بما هو الحق
والصواب كما هو مقتضى الفقه في عدم التخصيص باحد دون احد ونشترط
فيها ما اشترطه الفقهاء القايلون في هذه المسئلة من معرفة قيدها وما يبنى عليه

ومعرفة

ومعرفة ماخذها على حسب ما صرحوا به لك مما سنذكره قال في قنية الفتاوى
في باب المفتي والمستفتي من باب الكراهية وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما
هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ
بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفا لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي
ومعاذ حين بعثهما لليمن يسرا ولا تعسرا وذكر في البحر الرايق شرح كنز الدقايق
من باب القضا قال ويشترط في المفتي تيقظه وقوة ضبطه واهليه اجتهاده
فمن عرف مسئلة او مسئلتين او مسائل لم يجز فتواه بها فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد
وتبحر فيه جاز ان يفتي بقول ذلك المجتهد وقد بسط الكلام في هذا المقام في
جامع الفصولين ثم اجمع العلما ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد
اذ يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك لو علم الدلايل الا ترى ما روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا انتهى كلامه
فاذا علمت هذا كله ظهر لك ان هذه المسئلة لا يحل اطلاق الفتوى فيها بما
يفهمه العامة من غير تفصيل ولا يفتي بها الا العالم الذي اطلع على قيود الاطلاق في
في كتب الفقه وعرف البرهان والدليل لا سيما في غالب كتب الفقه مصرح فيها
بقيود هذه المسئلة ضمن ذكرها ولكن اخرجها فقها العوام عن قيودها واطلقوها
جهلا منهم بالمقصود والمرام وانا اذكر من يقع الطعن في حقهم ممن يطلق
الحرمة ويلزم ان يكونوا مصرين على الحرام ممن سمع من الصحابة والتابعين
وتابعيهم رضي الله عنهم اجمعين ثم اتبع ذلك ببعض شي مما ذكره ائمة اهل
التحقيق ذوي الاذواق والتوفيق في هذه المسئلة على الاختصار ليكون
عبرة لاولي الابصار وان كان ذلك يستدعي مجلدات كبار واقول ان هذه
المسئلة وامشي فيها على المذاهب الباقية نجد مقصدهم واحد على كل حال
فاول ما نبدا لك بعبارات متون المذهب قال في تنوير الابصار من كتاب
الحظر والاباحة بعد عدة جملة من المكروهات واللعب في النرد والشطرنج
٥ وكل لهو فانظر كيف عمم في اللهو ولم يخصص انه فمن انتهى حرم عليه ومن لا
فلا وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره بما فيه كما ذكرناه وفي
مختصر الوقاية وكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو قال الشارح البرجندي
ان اخذ المغني والمطرب بغير شرط يباح ذلك فان اخذ على شرط رده على

على صاحبه وكره كل لهو كضرب الدف والمزمار ونحوه الا ليلة العرس لاعلان النكاح
اذا لم يكن عليه جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب انتهى فتامل كلامه وكل لهو فان
جميع ما بعده مبني عليه حيث ذكر الجلاجل وهيئة التطرب وفي كنز الدقائق ومن دعي
الى وليمة وثمة لعب وغنا يقعد وياكل قال في شرح مسكين هذا اذا كان اللعب والغنا
في ذلك المكان لا على المائدة اما اذا كان على المائدة فلا ينبغي ان يقعد وهذا اذا كان
الرجل خامل الذكر لا يسوء قعوده واما اذا كان مقتدى به مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد
بل يخرج ويعرض عنهم اذا لم يقدر على النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك قبل
ان يحضر فاذا علم ذلك قبل الحضور فانه ينبغي ان لا يحضر وقال مشايخنا استماع القران
بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وروى الصدر الشهيد في كراهية الواقعات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
الكفر انتهى ولا يخفى عليك ان هذا كله مقيد باللهو من اوله الى اخره وفي الفتاوى البزازية
استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه الصلاة والسلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ كفر بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما
خلقت لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي عنه
عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى كلامه فلا تغفل
عن تقييد ذلك بالملاهي ولا تطلق قولهم هذا في الدف والطنبور والضرب بالقضيب
مطلقا لان هذه العبارات التي ذكرناها والحديث الذي رويناه فيه التقييد بالملاهي
فاذا لم يكن ذلك للهو لا يحرم واغراض الناس كثيرة ومقاصدهم مختلفة والمؤمنون
بالحق الذي خلق الله تعالى به كل شيء موحدون وكل شيء عندهم حق من حق
والدين التفصيل في هذه المسئلة بين الملاهي وغيرها والله بصير بالعباد وفي
اصلاح الايضاح لابن كمال باشا رحمه الله تعالى قال في مسئلة من دعي الى وليمة
وثمة غنا لا يحضر ان علم من قبل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا
مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلا
بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلا يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو
كان مباحا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضا الحديث ثم ان الصبر على
الحرام رعاية لحق الدعوة لا يجوز لان السنة تترك حذرا عن ارتكاب المحذور فالظاهر
انه جلس معرضا عن ذلك اللهو غير مستمع فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا
يكون مبتلى بحرام انتهى فانظر كيف ذكر اللهو في كل موضع من هذه العبارات وفي المبتغى بالغين

المعجمة

المعجمة استماع الملاهي والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما امكن حتى لا يسمع فانظر تقييده
بالملاهي من غير اطلاق وفي مختصر المحيط واستماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام
الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا وينبغي ان يجتهد ما امكن ان لا يسمع ولا باس ان يتغنى وحده
اذا لم يكن على سبيل اللهو وعن الحسن ابن زياد لا باس بضرب الدف في العرس وعن ابي يوسف ولو ضربت
المراة بالدف في غير العرس للصبي لا للغنى لا باس به رجل دعي الى وليمة او عرس فوجد ثمة لعبا او لهوا
فلا باس بان يقعد ويأكل كما لا يجوز ترك صلاة الجنازة وان حضرها نياحة النساء
هذا اذا كان في المنزل فان كان على المائدة لا ينبغي ان يقعد هذا اذا كان الرجل خامل الذكر
وان كان مقتدى به فلا ينبغي ان يقعد في الوجهين جميعا هذا اذا حضر ثم علم اما
لو علم قبل ان يحضر لا يحضر في الوجهين انتهى ولا يخفى ان هذا كله فيما اذا كان يعلم
يقينا ان ما هم فيه لهو ولعب لا سيما اذا كانوا يستمعون الات اللهو على شرب الخمر
والزنا اما اذا كانوا قوما صالحين يستمعون² فليس هذا التفصيل فيهم ولا كلام الكاتبين
عنهم والاصل في الناس الصلاح والديانة ما لم يعلم الفسق والفجور متيقنين من غير
شك ولا تردد وفي جامع الفتاوى لقارئ الهداية قال عليه الصلاة والسلام استماع
صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة ثم ذكر نحو
عبارة البزازية السابقة ثم قال وفي القنية وقيل المراد بالكفر الاستحلال بالاعتقاد
لا التلذذ بطبع نفساني كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من ولده ووالده المراد منه كذلك يعني اذا عرض محبتها في ميزان عقله
لا في ميزان طبعه النفساني الذي يغلي في عروق فؤاده وقتا بعد وقت وكل
من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حال المؤمن في
كل الملاهي اذا تفكر في حرمته وبعد منزلته من الله بذلك السبب في زل حاكم
في ميزان عقله عند رجوعه كره وان كان طبعه تلذذ بسماعه ويجب على المؤمن
ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب
الاربعة حتى يكفر مستحله وما روي عن الشافعي رضي الله عنه فقد رجع عنه انتهى
كلامه وهو مقيد بالملاهي فيحرم كل ما يلهي وما لا يلهي فلا يحرم وذكر والدي رحمه الله
تعالى في حاشيته على شرح الدرر والغرر بعد ذكره نحو ما تقدم قال في الغاية لا
يقال الحيوة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو والحيوة
الدنيا ليست بحرام لان الحاصل بهذا القياس بعض اللعب واللهو ليس بحرام

² الالات المطربة

وهو ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه لفرسه
ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله انتهى كلامه فلمفهومه المفهوم منه هذا
ان غير هذه الثلاثة المذكورة لهو حرام وهو مشكل لانه ان اريد باللهو ما يلهي عن
الله تعالى وعن ذكره عند كل شيء يدخل في ذلك جميع المباحات لان فيها اللهو عن
ذلك وليس المباح بحرام وان اريد ما يلهي عن الطاعات يخرج سماع الآلات
اذا كان في غير اوقات الصلوة بحيث لم يشتغل عن افعال الطاعات فانه لا يلهي
ح فان قلنا بالاول وهو ان كل ما يلهي عن ذكر الله عند كل شيء ويوقع في الغفلة
عن شهود الله تعالى على كل حال فهو حرام بدليل ما ذكره الوالد في حاشيته المذكورة
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر تكون جميع افعال
اهل الغفلة عن ذكر الله في كل شيء واهل الحجاب عن شهود الله في كل شيء حراما عليهم
من قيامهم وقعودهم الى غير ذلك من المباحات والطاعات لانهم في لهو على كل
حال وكل لهو حرام الا ما وقع استثناؤه في الحديث السابق من الامور الثلاثة
وان كان لهوا فيكون ح ازالة اللهو من جميع المباحات والطاعات امرا لازما
حتى ترجع المباحات الى حكمها والطاعات الى حكمها ومع وجود اللهو فيها يصير
الكل حراما الا ما وقع استثناؤه كما قال تعالى اتخذوا دينهم لهوا ولعبا
انقلبت جميع طاعاته ومباحاته حراما واذا زال اللهو واللعب زالت الحرمة وكان
المباح مباحا والطاعات طاعة وكذلك جميع الآلات المطربة اذا اشتغلت
باللهو واللعب كانت حراما فاذا خرجت عن اللهو عند احد زالت الحرمة منها وان
قال الجاهلون من علماء العوام لا يمكن ازالة اللهو منها من هذه الآلات
المطربة قلنا لهم على قولكم لا يمكن زوال اللهو ايضا عمن اخبر تعالى عنهم انهم
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فلو ارادوا ان يرجعوا الى الدين الجد ما امكنهم
ذلك وهو باطل لان الله تعالى لا يكلف العبد بما لا طاقة له به وكل عبد
مكلف بترك اللهو واللعب على كل حال فهو قادر على تركه مع بقاء ما كان اللهو حاصلا
فيه من الاعمال وهذا الذي قلناه في تفسير اللهو لا يقدر على اجتنابه هؤلاء الجهلة
من علماء العوام فضلا عن العوام وهو مشكل جدا عند غير اهل الله لان الغفلة
عن ذكر الله مستولية على قلوب غالب الناس في حال طاعاتهم ومباحاتهم
وكذلك اللهو عن شهود الله تعالى في كل شيء مستحكم في طباعهم فاذا انقلب

بسبب

بسبب ذلك جميع طاعاتهم ومباحاتهم حراما كلها كان في ذلك حرج عظيم والله تعالى
لم يجعل في الدين من حرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فتعين ح ان يكون
المراد باللهو الحرام وبالملاهي المحرمة ما الهت عن فعل الفرايض والواجبات واوقعت
في الفجور والفسوق والمحرمات كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى
والا فمطلق اللهو لا يحرم كما صرح به ابن حجر في رسالته كف الرعاع واورد فيه
حديث عبد المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا
فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي ولئن قلنا بالاول في تفسير
اللهو فان امور الناس بذلك موكولة الى الله ومع الاحتمال لا يوجد الحكم في
بانقلاب ذلك حرما واللهو بالمعنى المذكور اولا هو الغفلة عن ذكر الله تعالى والحجاب
عن شهوده امر قلبي لا علامة له في الظاهر ولئن كان له علامة فليست بيقينية بل
ظنية والشرع لا يبتني على الامور الظنية قال تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل
اي ما انزلناه من عندنا وما بيناه لكم الا بالحق وما نزل منكم على الاشخاص
المحكوم عليها به الا بالحق ايضا والحق هو اليقين من غير احتمال ولا شك ولا
التفات الى ما عليه الجهلة من هذا الزمان من قطعهم بالامور للظنون المستندة
الى الاوهام الباطلة والاغراض الفاسدة وحكمهم فيها بانها يقين عندهم
فان اليقين لا يحصل الا بمعاينة ارتفع عندها ساير الاحتمالات الممكنة وهذا
امر متعسر جدا الا في اهل التجسيس على عورات المسلمين والتجسس حرام اجماعا
قال الله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ومعلوم ان هذه الآلات
المطربة بجميع انواعها ليست لهوا من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة ولا من
حيث ما يصدر منها من الاصوات المطربة والا لكان كل صوت مطرب
حراما وهو باطل لان اصوات الطيور والشحارير ليست بحرام اجماعا كما
سيأتي بل حرمتها لاقتران اللهو بها ولكونها ملاهي واللهو بهذا التفسير
المذكور يمكن زواله منها وتعريتها عنه وتصييرها خارجة عن كونها ملاهي
ويزول اللهو عن سامعها والا لكان العبد مكلفا في الشرع بما ليس بمقدوره و
مطلوبا منه ما لا يمكنه والله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبيان
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل لهو ابن ادم حرام الا ثلاث الحديث
فقد الزم الله تعالى العبد على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام ان يخرج عن اللهو

الا اذا امكنه
في كل شيء على العموم الا في ثلاث والله تعالى لا يلزم عبدا بشيء
ذلك الشيء والا لكلف الله العبد بما ليس في وسعه وهو خلاف ما اخبر
عنه تعالى فتقرر ان خروج هذه الآلات المطربة بجميع انواعها عن كونها
ملاهي وعن استعمالها للهو امر ممكن شرعا وعقلا وعادة كما لا يخفى على احد
من اهل العقل والانصاف في الدين واذا خرجت عن اللهو كانت مباحة
من غير شبهة والمباحات تصير طاعات بالنيات الصالحات ولا
التفات لما تقرر عند الجهلة من العلما العوام الذين هم كالانعام من حرمة سماع
الآلات المطربة حرمة عينية كحرمة الخمر والزنا واستدلالهم على ذلك بالاحاديث
المطلقة في النهي فان جميع ما استدلوا به من ذلك مقيد لو عقلوا بما يذكر
الخمر ونحوه واما لفظ الملاهي والحديث المطلق قيده العلما بما وصل اليهم
من احاديث اخر والاحاديث تفسر بعضها كالايات القرانية والعجب
من الشيخ ابن حجر الهيتمي فانه ذكر في مقدمة رسالته التي سماها كف الرعاع
احاديث فيها صريح الحرمة في الدف والطبل مطلقا ثم صرح بعد ذلك باباحة
الدف مطلقا في الاصح ولو كان له حلا لحمل عليها ما سنذكره عنه وعلى كل حال
فلا معنى لحرمة هذه الاخشاب المصنوعة على هذه الاشكال ولا معنى لحرمة
صوتها الخارج عنها لذاته شرعا ولا عقلا ولا عادة وانما الحرمة انما هي
حيث وردت كانت مستندة للسماع من ضرورة بالمكلف وذلك اذا كان
لهوا عن ذكر الله او عن فرضه او عن واجباته اذ الشارع لا يحرم الا ما اوجب
ضررا في العقل كالخمر والنبيذ او في العرض كالزنا والقذف والغيبة او الدين كترك الفروض
والواجبات او المال كالسرقة والربا او النفس كالقتل والقطع ومن عرف
مقصد الشارع بتعريفه تعالى عرف ما قلناه واهل العناد والجهل ليس
كلامنا معهم كما قال تعالى في عباد الرحمن واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما وقال تعالى سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ومن ثم قال الشافعي
رضي الله عنه ما ناظرني جاهل الا وغلبني وما باحثت عالما الا وغلبته
والعجب ايضا من الشيخ ابن حجر فانه بعد ان اطلق الحرمة في سماع الآلات في
رسالته المذكورة قال بعد ذلك في سياق سماع الغنا والمزامير والمعازف
وساير الملاهي ولسنا نحرم مطلق السماع ولا نفسق ان ما يفعل من ذلك

كلا

لعلها نفسق

كله مفساق بل منهم العارفون وهم حزب الله هم الغالبون انتهى
كلامه فانظر قوله هذا تجده يعتقد التفصيل الذي نقوله نحن في السماع
طبق ما بنينا عليه رسالتنا هذه غير انه خشي من التفصيل دعوى الجاهلين
ما ليس لهم فاطلق الحرمة ردعا وزجرا والاولى في حقه التفصيل في ذلك الذي
يعتقده لان الحلال والحرام امانة الله عند العلماء يفترض عليهم ان يؤدوها
كما هي الى من كلفه الله بها من غير زيادة ولا نقصان كما قال تعالى فليؤد
الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه في الزيادة والنقصان واذا ادعى
الجاهل ما ليس فيه فهو مطالب بذلك عند الله كما قال تعالى وقل الحق من
ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والاطلاق في موضع التفصيل خطأ
والناس محمولون على الكمال على كل حال ما لم يتحقق خلاف ذلك من غير احتمال
كما قدمناه والمؤمن قاطع لكونها من اثار قدرته تعالى وواجب عليه ان لا يلتهي
عنه تعالى كما لا يلتهي بغيرها من جميع ما خلق الله تعالى على مقتضى تفسير
اللهو المذكور وان احتملت تلك الآلات كلها ان تكون متخذة لاجل اللهو
واللعب فان هذا الاحتمال واقع في جميع افعال المؤمن ايضا كما ذكرنا من مباحات
وعادات فمتى حكمنا بهذا الاحتمال في امر لزمنا ان نحكم به في امر اخر ايضا
فلا ترجيح بالنظر العقلي والالتفات وعدمه من الامور الخفية عنا ونحن غير
مكلفين بالتجسيس عن ذلك بل منهيون عنه كما قال تعالى ولا تجسسوا وتحسين
الظن واجب ولا يجوز سوء الظن به كما صرح الفقها والمصنفون في كتبهم
قال في المبتغى بالغين المعجمة ظن المؤمن على نوعين ظن هو اثم وهو ظن السوء بربه
تعالى بان يظن انه لا يرزقه ولا ينصره اما عاجلا واما اجلا فانه حرام لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله وكذا سوء الظن
بالمسلم الذي ظاهره العدالة محظور وحسن الظن مامور به لقوله عليه
الصلاة والسلام احسنوا الظن بالمسلمين وظن مباح وهو ما يحس
في القلب من خواطر الظنون لان ذلك مما يملك الانسان وقد قال عليه الصلاة
والسلام اذا ظننتم فلا تحققوا انتهى كلامه وكذا نقل مثل هذه العبارة في مختصر محيط
السرخسي للامام الخبازي وغيره وهذا كله في الظن السوء بالمسلم وهو التهمة
بالقلب المستند الى غير قاطع فكيف باليقين والتحقيق والقطع المستند الى

الامور الوهميه والدلالات الواهيه التخيليه مما عليه الان فقها هذا الزمان
وعوام هذه الاوقات اهل الفجور والبهتان من تنزيل الناس على منازل ما
هم عليه في انفسهم من الاغراض والمقاصد والنيات الخبيثة والمفاسد بغير
دليل قاطع ولا برهان ساطع لاسيما اهل بلدنا هذه دمشق الشام من دون
سائر البلدان وقد وصفت اهلها وذكرت ماهم عليه من خير او شر في
قصيدة نونيه تنوف على الخمسين بيتا في ديواني الذي سميته خمرة بابل
وغنا البلابل فان هذا الظن في بعضهم بعضا الذي يجزم تحققا مع استنادهم الى
العلامات الوهميه والدلالات الاحتماليه فلا شك في حرمته وانه لا ينبني عليه
حكم شرعي ابدا وانما هو وسواس شيطان يفرق به لعنه الله بين قلوب المؤمنين و
يوقع به العداوه والبغضا بينهم في الدنيا والدين والشرع المحمدي ليس فيه هذا الامر
الباطل ولا يدخله شي من احكام هذا الظن الباطل وانما صاحبه مبتدع ضال ادخل
في الشريعة ماليس منها فلزمه اليم النكال وفي كتاب تحفة الاكياس في حسن الظن
بالناس في المبادره الى سو الظن محرمه وقد كثرت في مشايخ الزمن وعلمائه وفضلا
عوامهم وغيرهم فترى احدهم يبني الظن بمجرد رؤيته الشي يراه او يسمع به واشيع من غير
تثبيت وما هكذا درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم العلماء
العاملين والمشايخ الصادقين بل كانوا يبادرون الى حسن الظن بالمسلمين وينكرون
على من يبادر الى سو الظن بهم ويرمونه بالمقت وعدم الانتفاع بالعلم والعمل وكانوا
يحثون من يجتمع بهم على دوام النظر الى محاسن المسلمين والتعامي عن مساويهم وان
يرجوا لهم قبول التوبة ولو فعلوا من المعاصي الاسلاميه ما فعلوا وان يحملهم
في جميع ما يقعون به من مواطن التهم على احسن المحامل الى غير ما بسط من الكلام في
هذا المقام والحاصل ان هذه المسئلة وهي مسئلة سماع الآلات الملاهي
المطربه بانواعها مع الصوت الطيب يجوز اطلاق الحرمة فيها من غير تقييدها بالات
او بالات اللهو وغير ذلك مما يدل على استعمالها لاجل اللهو كما هي مقيدة بذلك
في جميع الاحاديث وان كانت مطلقة في البعض فان الاحاديث كلها يفسر
بعضها بعضا كالايات القرانيه وهي مقيدة بذلك ايضا في جميع عبارات
الفقها من المذاهب الاربعه وان اطلق بعضهم فمراده التقييد حملا
بالتفصيل المفهوم من الدين بالضروره والعاقل اللبيب تكفيه الاشاره والجاهل

للخبيث

للخبيث لا يفهم مقصود الشارع ولو بالف عباره واذا تقيدت هذه المسئله
بقيد اللهو كان الانتفا بجهة هذه الآلات المطربه بشي من طرقه التقييد بالتلهي بها
وان لم يكن لاجل التلهي بها فليست بحرام بل مباحة لجميع المسلمين والمؤمنين
سوا كانوا من العامه القاصرين او من الخاصة الكاملين ولا يكلم هذا الكلام
عن احد مطلقا والمراد باللهو الاعراض بسبب ذلك عن الطاعات وبسببها ٥
الفرض والواجبات والاشتغال بالمكروهات والمحرمات كسماعها على الخمر
والزنا ونحو ذلك من المنهيات او خطور شي من ذلك ببالهم واستقراره فيه
وقت سماعها كما سيأتي بيانه وكل احد يعرف ذلك من نفسه لا من غيره
والاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فان سال جاهل وقال هل تخرج
هذه الالات المطربه عن كونها لاجل اللهو كما هو قول الجاهلين حسبما قدمناه على
معنى انها لا تشغل العبد عن فرض ولا واجب ولا تنسيه شيا من ذلك
ولا تشغله بمحرم ولا مكروه ويمكن ان لا يخطر بباله شي من ذلك عند سماعها
ويستغفر في خاطره او على معنى لا يغفل عن ذكر الله عند سماعها ويشتغل عند
سماعها بالمعارف الالاهيه والخطرات الربانيه على مقتضى التفسير المذكورين
في معنى اللهو فيما سبق قلنا في الجواب العلما المتكلمون على قسمين الاول
جماعه عالمون باحكام الله لكنهم غير عاملين بالعلم على وجه السنه بل على ما
عليه العوام من الاعمال فهم يتبعون ظنونهم واوهامهم في امة محمد صلى الله عليه
وسلم فكيف ما وقع في ظنونهم حكموا به فيتكلمون في كل احد بمقتضى ظنونهم السيئه
وينسون حرمة الظن بالسو في المسلم مع علمهم بها وربما يكونون ان ما هم
فيه ظنون ويجعلون ذلك يقينا بلا شبهة عندهم لاعتيادهم على الحكم بالظن
وهم يعرفون احاديث حسن الظن واحاديث سو الظن ويعلمون ذلك
في موضعه ولا يعملون به ولا يلتفتون اليه فهؤلاء الجماعه لا يمكن عندهم
ان تخرج هذه الالات المطربه عن كونها لاجل اللهو مطلقا في اي انسان كان
كاملا او ناقصا ولا كامل عندهم على التعيين ابدا وانما جميع اهل زمانهم
عندهم ناقصون قاصرون فاسقون واهل الكمال عندهم ماتوا وانقرضوا
من الارض ولم يبق منهم احد وربما قالوا بوجود اهل الكمال لكنهم
يحققون غير ظاهرين وجميع من يعرفون من الناس يحكمون بنقصانه عن درجة

اهل الكمال فلاجل هذا تراهم يحكمون بحرمة سماع الالات المطربات عن كل احد
ممن يعرفونه لنقصانه عندهم بل لانه سيئ النية وفاسد القلوب في معتقدهم
فهؤلاء اعوان الشيطان واعداء الرحمن وقد ذابل الاوقات والازمان والعار
كل العار على نوع الانسان ولعمري فلقد امتلئت منهم في زماننا هذا غالب
الاقطار والبلدان قطع الله تعالى بسيوف الحق المبين اجسادهم المملوءة
خبثا ونجاسة ومحق اعمارهم وامثالهم المسيئين في اعوام المسلمين الظنون
السيئة والخساسة والمبتدعين في هذا الدين الحكم بالظنون والاوهام والاعراض
عن الحق المبين في حسن حال امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية
وهذا نص القران وهو يقين وما عداه ظن والقسم الثاني جماعة عاملون باحكام
الله على حسب ما استطاعوا على وجه السنة لا البدعة قد حسنوا ظنونهم
في امة محمد صلى الله عليه وسلم يعلمون ان الشيطان هو يلقي اليهم الظنون السيئة
فهم قد اعتادوا على عدم الحكم على احد بظنونهم السيئة وانما يحكمون بظنونهم الحسنة
لان في ذلك ترغيبا من الشارع فلا يكادون يرون منكرا في الناس ابدا لطهارة
قلوبهم ببركة علمهم وهم الذين ينبغي ان تؤخذ عنهم احكام الله لعدم اغراضهم
وتعصبهم في الشرع وهم اهل الانصاف وائمة الاعتراف بفضائل العلماء
والاشراف ومنهم تعرف اقدار الناس وبهم يندفع عن القلوب الوسواس
وهؤلاء يعلمون سماع الالات المطربات بالنغمات الطيبات ليس صادر
عن احد على طريق اللهو واللعب في سائر الحالات وان كان عندهم يمكن ان يصدر
من احد على طريق اللهو واللعب ولكنه غير متعين عندهم في احد من الناس وان
ظهر لهم على ذلك بعض علامات لعلمهم بان الشرع لا يبنى على الظنون والاوهام
لاسيما في الامور المنسقات لارباب العدالات وحكم هذه المسئلة عندهم
معلوم والتفصيل فيها مقرر ومفهوم ولكن لا يجدون من يحكمون عليه بذلك
لعلمهم بعلمهم فيما ندب اليه الشارع من تحسين الظنون وقال الامام الشافعي رضي
الله عنه من احب ان يختم له بالخير فليحسن الظن بالناس وهو كتاب يشتمل على
علم لا غنى عنه للعالم ولا للجاهل عنه لان اساءة الظن مما يتعين على كل مسلم
اجتنابها فضلا عن كل عالم من علماء المسلمين فان الشيطان للانسان عدو مبين

كما

كما اخبر رب العالمين ولو سلمنا ان نلزم الجاهل الذي يزعم ان هذه الالات
المذكورة لا تخرج عن كونها لاجل اللهو ابدا قلنا لهم لو لم تخرج عن ذلك
ما استثنى العلماء منها الطبل في الجهاد وعللوه بانه اعانة على غزو المشركين
وارهابهم وفي النكاح لاعلانه وكذلك يوم العيد لاظهار السرور والفرح والطبل
محسوب من جملة الالات المطربات وكذلك الدف ولولا خروج ذلك عندهم
عن كونه لاجل اللهو ما استثنوه وخصصوا به الاحاديث المطلقة وفي حاشية
الوالد رحمه الله على شرح الدرر قال ولا بأس بضرب الدف يوم العيد عند بعض
الناس لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها
وعندها جاريتان يلعبان بالدف يوم العيد وعندها رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فقال عليه الصلاة والسلام دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم
عيدا وهذا عيدنا وذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي في رسالة كف الرعاع ان الدف
مباح في عرس وختان وكذلك غيرهما في الاصح ثم قال وان كان فيه جلاجل
فالاصح حله وذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير
للسيوطي عند قوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدف قال وقد افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس
ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية ان الضرب به مباح مطلقا ولو
بالجلاجل وقد وقع الضرب في حضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة واقره ولا
فرق بين ضربه من امراة او رجل في الاصح وقال في غير موضع ولذا كانت لذة اللعب
بالدف جايزة لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتاديب الفرس
على الجهاد وكلاهما محبوب الله فما اعان على حصول محبوبه فهو من الحق ولهذا عد
ملاعبة الرجل اهله من الحق لاعانتها على النكاح المحبوب لله لما كانت النفوس
الضعيفة لا تنقاد الى اسباب اللذة العظمى الا باعطائها شيئا من اللهو واللعب
بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لها في ذلك ما لم يرخص لغيرها
كما دخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار يضربن على
الدفوف فاسكتهن بدخوله قائلا هؤلاء يحببن الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه
من المفسدة انتهى فان قال قائل من الجهلة نحن لا نعتبر هذا التفصيل الذي ذكره
وانما نأخذ بما ذكره الفقهاء في كتبهم من تحريم سماع الالات مطلقا حيث لم

يصرحوا بهذا التفصيل الذي ذكرته قدماله في الجواب عدم اعتبار ذلك ايها الناس
السائل المسمى الظنون بامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا يطعن في الحق
شيئا ونحن ما صنفنا هذا الكلام لذلك ولا لامثال ذلك بل التقليد موجود في
صريح عبارات الفقها في كتبهم عند من يعرفها ويفهم علي ما ذا بنوها ويعرف
قيدوها على ما قدمناه ومعرفة الاصلين المشروطين في فهم فروع المذاهب على
ما هي عليه فانا لم نجد عباره من عبارات فقهاء مذهبنا ولا غيرهم فيها النص
على تحريم سماع الآلات المطربات الا وفيها قيد اللهو فيقولون سماع الملاهي وكل
لهو ونحو ذلك مما ذكرناه فيما سبق حتى لو فرضنا وجد ذلك في كتب الفقه في
مذهبنا او مذهب غيرنا فيه تحريم سماع الدف والطنبور ونحوه ليس فيه قيد
اللهو حكمنا ان مراد قائلها اذا كانت لاجل اللهو بدليل التقييد في بقية العبارات
كلها وفي صريح الاحاديث والاخبار الوارده بذلك حتى ان الاحاديث
المطلقه من غير ذكر اللهو وجدناها مقيدة بذكر الخمر والقينات ونحو ذلك
معها وبعضها لم تقيد استثنى العلما منها اشيا باحاديث اخر والاستثنا
تقييد ومما يفيد هذا التفصيل الذي ذكرناه السوال والجواب الصادر من العلامه
المرحوم شيخ الاسلام ابن المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي مفتي السادة
الحنفيه بدمشق المحميه سابقا فانه سئل عن حكم السماع بالالات فاجاب
بما صورته الحمد لله وحده حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقالته واباحه
من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفه فليتقدم والا
فالوقوف عند ما حده الشرع الشريف اسلم وكذلك اجاب بهذا الجواب
شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي الحنفي كما هو مذكور في كتابه الفتاوى
الخيريه في فقه الحنفيه فانظر لهذين العصرين العالمين العاملين المطلعين على فروع
الفقه واصوله الواقفين على مقصود الشريعة ومبني احكامها مع وجودهما
في زمان اخير لم يكاد يوجد الواحد من اهل الانصاف من علماء الشريعة اصحاب
الظنون الحسنه بامه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حيث اجابا بهذه المسئله با
التفصيل ولم يطلقا في الجواب كاطلاق غيرهما من اكثر المعاصرين لهما من
حمله المتفقه القاصرين لان الاطلاق في موضع التفصيل خطا وحيث
انصفا رحمهما الله تعالى واشار في قولهما فمن وجد في قلبه شيئا فليتقدم الى ان

هذ

نور المعرفه لم يفقد من الارض وان واجد ذلك موجود الى يوم القيمه ان
شا الله تعالى على عكس ما هم عليه فقهاء زماننا من انكار وجود مثل ذلك في
هذا الزمان وجحودهم مقامات الناس ومراتبهم عند الله تعالى وتحكمهم بنياتهم
الخبيثة على غيرهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وغاية استدلال القاصرين
على اطلاقهم الحرمة في مثل ذلك بمثل الرسالة التي صنفها الشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي
التي سماها كف الرعاع وذكر فيها اخبارا واحاديث مقيدة بذكر اللهو والخمر
والقينات وبعضها غير مقيدة بذلك لكنها مراد منها ذلك ثم ذكر اقاويل العلماء
من قال بالحل ومن قال بالحرمة ومن فصل وخلاصتها وزبدتها التفصيل ولكن
الجاهلون لم يفهموا ولو تاملوا اسمها الذي سماها به لكفاهم فانه سماها كف
الرعاع لان السماع لا يحرم الا على رعاع الناس وهم الجاهلون الخبيثون القاصرون
وليس اهل الدنيا كلهم عنده رعاعا حتى يكون عنده اطلاق التحريم في حقهم كلهم
وربما يقال للجاهلين المطلقين في الحرمة هل يحرم عندكم سماع الطيور المغرده فوق
الاغصان فان ذلك مطرب غاية الطرب يحرك صبوة الانسان فان
قالوا حرام ايضا حكمنا بجنونهم فضلا عن جهلهم وافترائهم على الله تعالى
في احكامه وان اباحوا ذلك فنقول لهم فكذلك الالات المطربات بجميع
انواعها فان قالوا الالات المطربه يستخرج ابن ادام الاصوات منها بالقصد
والاختيار قلنا لهم وكذلك السماع للاطيار نقصد سماعها بالقصد
والاختيار ولا يحرم عليه ذلك ومثل هذا ما ذكره العلامه الزمخشري
في ربيع الابرار قال زعموا ان في البحر دوابا ربما زمرت اصواتا مطربه ولحونا مستلذه
ياخذ السامعين الغشي من حلاوتها فاعتنى وضعة الالحان يشبهون بها اغانيهم
فلم يبلغوا وزعموا في بلاد يونان طاير يصوت بالطها يرا صواتا يجتمع
اصناف الطير استلذاذا بها ولم يقل احد من العلماء بان سماع هذه الاشيا حرام
ابدا وفي ربيع الابرار قال افلاطون من حزن فليسمع الاصوات الحسنه فان النفس
اذا حزنت خمد نورها واذا سمعت ما يطربها ويسرها اشتعل منها ما خمد وما
زالت ملوك فارس تلهي المحزون بالسماع وتعلل به المريض وتشغله عن التفكر
ودخل الشعبي وليمة فاقبل على اهلها فقال ما لكم كانكم اجتمعتم على جنازة اين
الغنا والدف وقال اسحاق بن ابراهيم الموصلي كان ابن حفصة يتغدى

عند ابي حنيفة فاذا فرغ قال اطعموا اذا تنا رحمكم الله وقال رجل للحسن ما تقول في
الغنا قال نعم الشيء الغنا يوصل به الرحم وينفس به الكرب ويفعل به المعروف وقال
عبد الله وقال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه اتيت ابن عمر رضي الله عنهما
وهو يغني بالركبانية فسمعته يقول

فكيف ثواي في المدينة بعدما　　قضى وطرا منها جميل بن معمر

وهو جميل الجمحي وكان خصيصا بها فلما استاذنت عليه قال لي اسمعت ما قلت
قال انا اذا خلونا قلنا ما يقول الناس في بيوتهم وقال معاوية لعمرو بن العاص
رضي الله عنهما امض بنا لهذا الرجل الذي تشاغل باللهو وسعى في هدم مروته يريد عبد الله
ابن جعفر فدخلا عليه وعنده خاثر وسايب يلقي الغنا على جواريه فامر بتنحيتهن
وتنحى لمعاوية عن سريره فقال له معاوية اعد لنا ما كنت فيه فغنى سايب بقول
قيس بن الخطيم

ديار التي كانت ونحن على منى　　تحل بنا لولا نجاء الركائب

وردده الجواري معه فحرك معاوية يديه وتحرك ومد رجليه يضرب بهما وجه
السرير فقال له عمرو اتئد فان الذي جئت تلحاه احسن حالا منك واقل
حركة فقال له معاوية اسكت فان كل كريم طروب وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في بعض اسفاره لرباح بن المعترف غني شعرا فغناه

النعرف رسما كاضطراد المذاهب　　لعمرة قفرا غير موقف راكب

فاصغى اليه عمر رضي الله عنه وقال احدث بارك الله فيك فقال يا امير المؤمنين
لو قلت ذه كان اعجب الي قال وما ذه قال كلمة كان كسرى اذا قالها اعطى لمن قالها له
اربعة الاف درهم قال انا اقولها لك فاما اعطاه اربعة الاف درهم فلا نجد
من مال المسلمين اعطاها قال فبعضها من مالك فقبل انفصل المغني فقال خذ
عني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما بعث الله نبيا الا حسن صوت
وحسن صورت وقيل لاهل الرهبانية نغمات والحان شجية يمدحون الله بها و
يقصدون بها السهر ويبكون بها على خطاياهم ويتذكرون نعيم الجنة وقيل
لاسحاق الموصلي كيف كان رجال بني مروان في اللهو قال اما معاوية وعبد الملك
والوليد وسليمان وهشام ومروان فكانت بينهم وبين المغنين ستارة لئلا
يظهر منهم طرب للخلفا للذة الغنا واما اعقابهم فكانوا لا يتحاشون ولم يكن منهم
احد في مثل حاله يزيد بن عبد الملك قبل عمر بن عبد العزيز قال ما كان يكتم ... الا انه ... وكان

يسمع

يسمع من جواريه قيل فيزيد الناقص قال ما بلغني انه سمع الغنا قط كان
يظهر النساك ويقول بالقدر الهمام كتاب الابرار للعلامة الزمخشري رحمه
الله من الباب الحادي عشر منه وقال الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي
قدس الله سره في كتاب شجون المسجون اذا كان الذكر بنغمة لذيذة فله في النفس
اثر كاثر الصورة الحسنة في النظر وقال الشيخ الامام شهاب الدين احمد ابن غانم
المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز ومفاتيح الكنوز ما صورته اعلم
ما هذا ان السماع انما هو عبارة عن الاصوات الحسنة والنغمات المطربة يعقد
عنها كلام موزون مفهوم فالوصف الاعم في السماع انما هو الصوت الحسن
والنغمة الطيبة وهو ينقسم الى قسمين مفهوم كالاشعار وغير مفهوم كالاصوات
الجمادات وهي المزامير كالشبابة وغيرها من اصوات الطيور المطربة
ولا قائل بتحريم الصوت المطرب الطيب من حيث هو مطرب الا ما جاء به الشرع
المطهر في تحريم سماع الالات كالاوتار والملاهي فانظر عطفه الملاهي على الاوتار
يعني الالات الاوتار الملهية قال واما الصوت الطيب بالشعر المفهوم الموزون
فقد صحت الاخبار وتواترت الاثار بانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يؤيد حسان بالروح
القدس ما نافح وفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي
الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر وهو يتبسم
ولما انشده النابغة شعره وكان من انشاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بيت
من قول امية ابن الصلت يقول في ذلك هيه هيه ثم قال ان كان ذلك من شعره
ليسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحدى له في
السفر وان انجشة كان يحدو للنسا والبراء بن عازب كان يحدو للرجال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة كيف سوقك بالقوارير فلا يجوز ان يكون
الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما اذ الاصوات الطيبة غير منكرة
لانجشة بدليل هذا وقد ثبت ذلك بالنص والقياس الضرب بالدف
والرقص فقد جاءت الرخصة باباحته في الفرح والسرور في ايام الاعياد
والعرس والقدوم والوليمة والعقيقة وقد ثبت جواز ذلك بالنص فمن
ذلك انشادهم وضربهم بالدف عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم

طلع البدر علينا   من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا   ما دعى لله داع

فاباح لهم صلى الله عليه وسلم ذلك لاظهار السرور بقدومه ومن ذلك ما
خرجه البخاري ومسلم عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يدففان ويضربان
والنبي صلى الله عليه وسلم متغشي بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضي الله عنه فكشف رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد
وعنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني فقال مزمار الشيطان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم دعهما فلما غفل غمزتهما
فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فلما سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي
على خده وقال دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت فقال حسبك فقلت نعم
قال فاذهبي فهذه الاحاديث نص صريح في الصحيح على ان الغنا واللعب ليس بحرام
ويدل على كثير من الرخص منها اللعب واباحة ذلك في المسجد ووقوفه مع
عايشة حتى ملت مع صغر سنها وانكاره على ابي بكر ومنعه عن انتهار الجاريتين
وكان يقرع سمعه صلى الله عليه وسلم صوت الدف وصوت الجاريتين واما صوت
الشبابة فاحتج اهل التحريم بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه حين وضع صلى
الله عليه وسلم اصبعه في اذنيه وقد سمع زمارة راع وعدل عن الطريق ولم يزل
يقول يا نافع اتسمع فقلت لا فاخرج اصبعه من اذنه وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ليس فيه دلالة على التحريم بل فيه دليل قوي على
اباحة الشبابة بدليل انه لم يامر نافعا بسد اذنيه ولم ينكر على الراعي فعله وحاشاه
صلى الله عليه وسلم ان كان منكرا ولم ينكره او باطل ولم يبطله اذ لم يعرف الحلال
والحرام الا من جهته اذ لو كان حراما لاخبر اصحابه واما سد اذنه صلى الله عليه وسلم
فيحتمل معنيين احدهما انه كان سالكا اتم الاحوال وافضلها ونحن نقول ان الاولى
تركه في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى تركها والثاني انه صلى الله عليه وسلم
لا يخلو قلبه عن ذكر وفكر وحال مع الله تعالى واشتغاله به فلعله كان في حاله

تشغله

تشغله بزمارة الراعي عن تلك الحالة لتاثيرها في القلب كما انه خلع ثوب ابي جهم بعد
فراغه من الصلاة لانه كان عليه اعلام تشغله عن حالته ووقته فلا نقول ان
ذلك يدل على تحريم اعلام الثوب بل انه استشعر انها شغلت قلبه فخلعها وكذلك
سد اذنيه واما احتجاجهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغنا ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء البقل وبقول الفضيل رحمه الله تعالى الغنا رقية الزنا وبقوله
صلى الله عليه وسلم ما رفع احد صوته بغنا الا بعث الله تعالى شيطانين على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يمسك وبقول عثمان رضي الله عنه منذ اسلمت ما تغنيت
ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبقوله صلى الله عليه وسلم اول من ناح واول من تغنى ابليس لعنه الله وبقول
عايشة رضي الله عنها ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها
وبقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الغنا بلغة حمير فيلزم من هذا ان قلنا
بتحريمه فيحرم الضحك ايضا والبكا قياسا ويجري في حديث عثمان رضي الله
عنه مس الذكر باليمين قياسا ويلزم من هذه الاحاديث ايضا ان قلنا
باطلاق التحريم فيها ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل حراما
وامر بحرام ورضي بحرام ومن ظن ذلك بنبيه فقد كفر وقد ثبت بالنصوص
الغنا في بيته وضرب الدف في حضرته ورقص الحبوش في مسجده وانشاد
الشعر بالاصوات الطيبة بين يديه فلا يجوز ان نقول بتحريم الغنا وسماعه
على الاطلاق ولا باباحته على الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف
الاحوال والاشخاص وارباب الريا والاخلاص فنقول ان السماع
ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ما هو حرام محض وهو لاكثر الناس من الشبان
ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملكهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم
وفسدت مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب عليهم
وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة لا سيما في زماننا هذا وتكدر احوالنا
وفساد اعمالنا والقسم الثاني منه مباح وهو لمن لا حظ له منه الا الصوت
الحسن واستدعا السرور والفرح او يتذكر به غائبا او ميتا فيستثير
حزنه ويستريح بما يسمعه والقسم الثالث منه مندوب وهو لمن غلب عليه

حب الله والشوق اليه فلا يحرك السماع منه الا الصفات المحموده وتضاعف
الشوق الى الله تعالى واستدعا الاحوال الشريفه والمقامات العليه والكرمات
العليه والمواهب الالهيه فمن ظهر له ذلك فهو مندوب له مباح انتهى وهذا القسم
الثالث هو سماع الصوفيه اهل الصدق والاخلاص في كل زمان وهم موجودون
اليوم لقيمه حفظهم الله تعالى في اعمالهم واحوالهم وان تشبه بهم في الزي
والهيآت اقوام كاذبون خارجون عن طريقتهم هم شين عليهم كما تشبه بالفقها الكاملين
العاملين اقوام قاصرون جاهلون في زيهم وكلامهم وهم شين عليهم وكما ان ذلك
لا يطعن في الفقها حتى يوجب انتقاصهم من بين العلما لا يطعن ذلك ايضا في مقام الصوفيه فيوجب
انتقاصهم من بين المؤمنين ولم تزل كل طايفة من طبقات الناس ارباب المناصب الدينيه
والدنيويه كالايمة والمؤذنين والخطبا والقضاه والامرا والسلاطين والوزرا
فيهم الصالحون والفاسدون واهل الكمال واهل النقصان من اول الزمان الى يوم
القيامه فان ذم نوع من ذلك فان المراد ذم الفاسدين من ذلك النوع واهل النقصان
منه فقط كما اذا مدح نوع فالمراد الصالحون فقط اذا علمت ذلك ظهر لك ان المراد مما ذكره
الفقها من الكلام في المتصوفه وتقبيح احوالهم فمرادهم اهل الفساد منهم لا مطلقا بدليل
القراين الواقعه في عباراتهم عند الرد عليهم وذلك كقول الشيخ العيني في شرح الكنز
عند قول صاحب الكنز في كتاب الكراهيه وكره كل لهو فقال لقوله عليه الصلاة والسلام
كل لهو ابن ادم حرام الا ثلاث ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته
لقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي يسمونه المتصوفه الوقت وسماع
الطيب وانما هو سماع فيه انواع الفسق وانواع العذاب في الاخره انتهى كلامه
فافهم مرادهم ولا تطلق انت في ذلك وانظر الى قوله المتصوفه ولم يقل الصوفيه
ولا تحكم انت بذلك على طايفة وجدتهم كذلك يعملون الوقت والسماع الطيب
بانهم فاسدون قاصرون وما هم فيه فسوق وهو حرام لانك لا تعلم المفسد
منهم والمصلح والله تعالى يعلم المفسد من المصلح واعلم ان كلام الفقها في كتبهم دايما
في حق الامور الفاسده والمقاصد السيئه من غير ان يحكم بها على احد بعينه او على
طايفه بعينها ليحترز المؤمنون ويتقي في مواضع الشرور فلا تفهم الفقه كما فهمه فقها
العوام في زماننا هذا وجعلوه نصوصا في غير موضعه فان التحريرات لا يلزم وقوعها
مطلقا ولا تظن في الفقها المتقدمين والمتاخرين الكاملين اهل العلم والعمل رضي
الله عنهم

الله عنهم انهم مسيئون الظن بامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وانما غرضهم في
التنبيهات على امثال ذلك واضح وذلك لان الزمان فسد للفساد والاخلال عن
الوجه الشرعي وذلك كثير جدا وعلى هذا يتخرج جميع ما ذكره العلما في كتبهم
ومصنفاتهم من التحريرات والتنبيهات كقول الامام المشهور بقاري الهدايه
الحنفي في كتابه جامع الفتاوي ويجب منع الصوفيه عن رفع الصوت وتخريق الثياب
والتواجد عند سماع القران والذكر وبذلك تسقط العداله والصوفيه الذين
اختصوا بنوع لبس فاشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزله افتروا
على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم منهم ولا الله منهم
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب الشهرتين ولبس الثياب الفاخره ولبس
الثياب الخشنة فانهم كانوا زاغوا عن الطريق المستقيم فيفوت على البلاد قطع
فسادهم عن العباد لان اماطة الاذى ابلغ في الصيانه وانفع للديانه وتمييز
الخبيث من الطيب اولى انتهى كلامه فتامل قوله هذا تجده في قسم الفاسدين من الصوفيه
اهل الجهل والخباثه من غير تعيين احد منهم بعينه فاحذر ان طلعك الله على
احد منهم واعلم ان الكلام فيهم لا في غيرهم من الصوفيه الصادقين اهل
الوجد الصحيح والذوق الرجيح ومن كان له بصيره ايمان ونور وايقان لا يخفى
عليه المخزي من الله ولا العبد من الحر وذكر الشيخ العيني الحنفي في شرح الكنز
من كتاب الشهادات قال لو كان الغنا لاسماع نفسه حتى يزول الوحشه
عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا باس ولا تسقط عدالته في الصحيح وان
انشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جايز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امراه معينة
فان كانت ميتة او كان فيه ذكر امراه غير معينة فلا باس به وان كانت معينة
وهي حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغنا في العرس الا ترى لا باس
بضرب الدف فيه اعلانا للنكاح ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد
فيه نظم الفرايد ويصير به فصيح اللسان لا باس به ومنهم من كرهه مطلقا
ومنهم من اباحه مطلقا انتهى وللعلامة الشيخ العالم العارف شهاب الدين
الحدندي كتاب صنفه في السماع وقد عارضه الشيخ ابن حجر في كتابه كف
الرعاع وانكر ما نقل في ذلك عن الصحابه والتابعين واستبعده ثم
صرح بعدم [illegible]

هذا المنكر للسماع اما جاهل بالسنن والاثار واما جاهل بالطبع لا ذوق له ثم
ناقص ذلك فلما رايت كلامه في تلك الرسالة مضطربا نقلتها وجدت في رسالة
الحديدي لذلك وجدت الامام الشعراني ذكر الحديدي في طبقاته الكبرى واثنى عليه
فعلمت ان رد ابن حجر تعصبه غير تحقيق كما هو عادة غالب الفقها المتاخرين
ولما رايت في رسالته المذكور يطعن في حق محمد بن طاهر وابن حزم لم انقل عنهما في رسالتي هذه
شيا لئلا يكون مطعنا للجهلة ولهم مع ابن طاهر وابن حزم موقف بين يدي الله تعالى
يوم القيمة والذي في رسالة الحديدي قوله وقد روي الغنا وسماعه عن جماعة من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين فنقول روي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وعثمان ابن عفان رضي الله عنه وابي عبيدة بن الجراح وسعد ابن ابي وقاص وابي
سعيد عقبة بن عمرو الانصاري وبلال وعبد الله ابن الارقم واسامة بن زيد وعبد الرحمن
ابن عوف وحمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والبراء بن مالك وقرظة بن كعب
ومعاوية بن ابي سفيان وخوات بن جبير ورباح بن المعترف والنعمان بن بشير
وحسان ابن ثابت والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين
سعيد بن المسيب وعبد الله بن محمد بن ابي عتيق وعبد الرحمن ابن حسان وشريح
القاضي وعامر الشعبي وعطا بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز ومن غير التابعين
عبد الملك بن جريج ومحمد بن علي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري
ونقلوه عن ابي حنيفة ومالك والشافعي وسفيان بن عيينة وابي بكر
واحمد بن موسى بن مجاهد القرافي وابن الربيع اما تفصيل ذلك فنقول اما امير المؤمنين
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فحكى الزهري قال السائب بن يزيد بينا نحن مع
عبد الرحمن ابن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة فاعتزل عبد الرحمن ابن عوف
الطريق ثم قال لرباح بن المعترف غننا يا ابا عبد الرحمن وكان حسن النصب
بسكون الصاد المهملة ضرب من الغنا عند العرب ارق من الحدا فبينما رباح
يغنيهم ادركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وقال ما هذا فقال
عبد الرحمن لا باس نلهو ونقصر قال عمر رضي الله عنه فاذا كنت اخذا فعليك
بشعر بشعر ضرار ابن الخطاب وروى البيهقي في كتاب السنن والاثار ورويناه
فيه قصة اخرى في كتاب الحج عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن وابي عبيدة
قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر وروى ابن قتيبة بسنده عن
رباح

رباح بن المعترف كرواية البيهقي وقال فيها ان رباحا كان يغنيهم فلما كان وقت
السحر قال له عمر رضي الله عنه الآن اذكر الله واما عثمان بن عفان رضي الله عنه
فكان الماوردي في الحاوي وصاحب البيان وغيرهما كان له جاريتان تغنيان له فاذا
كان وقت السحر قال لهما امسكا فهذا وقت الاستغفار واما عبد الرحمن بن عوف
فسمعه يتغنى بالركبانية وكيف ثواي بعدما قضى وطرا منها جميل بن معمر وذكر البغوي
في تهذيبه وصاحب المهذب وغيره ان عبد الرحمن استاذن على عمر فسمعه يترنم فقال
عمر اسمعتني يا عبد الرحمن فقال نعم فقال انا اذا خلونا في منازلنا نقول ما تقول الناس
وكان عمر رضي الله عنه يترنم بالبيت والبيتين واما سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
فروى ابن قتيبة بسنده عن سليمان سبحان الله اتفعل هذا وانت محرم قال سعد يا ابن
وهل تسمعني اقول هجرا واما ابو سعيد عقبة بن عمرو الانصاري فقال البيهقي
بسنده عن الزهري انه قال اخبرني سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع ابا سعيد
عقبة بن عمرو الانصاري وكان قد شهد بدرا وهو على راحلته وهو اما الجيش
رافعا عقيرته يتغنى بالنصب واما بلال رضي الله عنه فروى البيهقي بسنده عن
وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير تغنى بلال وهو متكيا فقال له رجل
تغني فاستوى جالسا ثم قال واي رجل من الانصار والمهاجرين لم نسمعه
يتغنى النصب واما عبد الله بن الارقم عن شعيب عن الزهري قال اخبرني
عبد الله بن عبيد الله بن عتبة ان اباه اخبره انه سمع عبد الله بن الارقم
رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله الا والله ما رايت رجلا قط ممن رايت
وادركت اراه كان اخشى لله من عبد الله بن الارقم وعبد الله بن الارقم كان
من كبار الصحابة رضي الله عنهم اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم لابي بكر ثم لعمر واستخلفه عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم استعفاه فاعفاه
واما حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فقد ثبت في الصحيحين انه كان عنده قينة
تغنيه واما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد روى بن ابي قتيبة بسنده ان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما كان يدعو عبد الله ابن اسلم وخالد بن اسلم فيتغنيان له وقال
ابن ابي الدم الحموي في شرح الواسط ان العلما رووا ان اشعب دخل على عبد الله
بن عمر وهو في حائط بالمدينة فساله ان يقرا له شعرا في غزارة ففعل ثم ساله ان يغني له ففعل
وكان اشعب طيب الصوت جيد الغني فاستمع من ادبه فالح عليه فاذن له فغنى فاطربه

[illegible]

واما البراء بن مالك رضي الله عنه فحكى الحافظ ابو نعيم انه كان يميل الى السماع ويستلذ
بالترنم واما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فسماعه للغنى مشهور
مستفيض نقله عنه كل من امعن في المسئلة من الفقها والحفاظ واهل التاريخ الاثبات
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب انه كان لا يرى بالغنا باسا وقال الاستاذ ابو
منصور البغدادي في مؤلفه بالسماع كان عبد الله بن جعفر مع كبر شانه يصوغ الالحان
لجواريه ويسمعها منهن على اوتار وكان امير المؤمنين اذ ذاك علي ابن ابي طالب رضي عنه
وقال ابن قتيبة في كتاب الرخصة دخل معاوية رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر يعوده
فوجد عنده جارية في حجرها عود فقال ما هذا يا ابا جعفر فقال هذه جارية اروّيها
رقيق الشعر فتزيده حسنا قال فلتقل فحركت العود وغنت

البس عندك شكر للتي جعلت   ما ابيض من قادمات الراس كالحمم
وجددت منك ما قد كان اخلقه   طول الزمان وصرف الدهر والقدم

قال فحرك معاوية رجله فقال له عبد الله لما حركت رجلك فقال
ان الكريم لطروب وحكى الماوردي في الحاوي ان معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما مضيا
الى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه لما استكثر من الغنا وانقطع اليه واشتغل به ليكلماه فيه فلما
دخلا عليه سكتت الجواري فقال له معاوية مرهن يرجعن الى ما كن عليه فرجعن فغنين فطرب
معاوية وحرك رجله على السرير فقال له عمرو ان من جئت تلحاه احسن حالا منك فقال
اليك عني يا عمرو فان الكريم طروب وروى الزبير بن بكار بسنده ان عبد الله بن جعفر رضي
الله عنه راح الى منزل جميلة يسمع منها لما حلفت انها لا تغني احدا الا في بيتها واراد ان
تكفر عن يمينها وتأتيه لتسمعه فمنعها واما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فنقل عنه ابو طالب المكي
انه كان يسمع الغنا وروى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب اقتناص السوانح بسنده
عن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يترنم بالغنا وقال
عبد الله ما سمعت رجلا من المهاجرين الا وهو يترنم وقال امام الحرمين وابن ابي الدم ان الاثبات
من اهل التاريخ نقلوا انه كان لعبد الله بن الزبير جوار عوادات وان ابن عمر دخل عليه فراى
العود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناوله فتامله ابن عمر رضي الله عنهما
وقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير توزن به العقول واما النعمان بن بشير رضي الله
عنه فروى صاحب الاغاني بسنده الى ابن ابي السايب وغيره المخزومي وغيره قال دخل
النعمان المدينة في ايام يزيد بن معاوية وابن الزبير فقال والله لقد اخفقت اذناي الغنا
فاسمعوني فقيل له لو وجهت الى عزة الميلا فانها قد عرفت فقال اي ورب هذه البنية انها لمن تزيد النفس

طيبا

طيبا وانه مضى اليها فادنت واكرمته واعتذرت عن المضي اليه ثم قال لها غني
فغنت بشعر قيس بن الخطيم في عمرة امه وهو الذي يقول

اجد بعمرة غنيانها   فتهجر ام شاننا شانها
وعمرة من سروات النسا   تنفح بالمسك اردانها

فاشار الى عمرة انها امه فسكتت فقال لها النعمان غني فوالله ما ذكرت الا كرما وطيبا
ولا تغني سائر اليوم الا به فغنت حتى انصرف وذكره صاحب العقد وصاحب المقنع
ذكر نحوه واما حسان بن ثابت رضي الله عنه فروى ابو الفرج الاصفهاني بسنده
الى محمد بن جعفر قال ختن زيد بن ثابت ابنه واولم واجتمع عنده المهاجرون
والانصار وعامة اهل المدينة وحضر حسان وقد كف بصره فوضع بين يديه
خوان ليس عليه غيره وولده عبد الرحمن فلما فرغ من الطعام جيء له بوسادة واقبلت
فوضع في حجرها مزهر فضربت وتغنت فاول ما ابتدأت شعر حسان

فلا زال قصر بين بصرى وجلق   عليها من الوسمي جود ووابل

فطرب حسان وجعلت
عيناه تنضحان وهو مصغ لها واما معاوية بن سفيان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما
فقد ذكرنا في ترجمة عبد الله بن جعفر سماعهما عنده وروى ابن قتيبة بسنده
ان معاوية سمع عند ابنه يزيد الغنا على العود وطرب له وذكر حكاية مطولة وروى
ايضا بسنده انه دخل على المغني في عرس فاخذ دفا وغنى

فيا لجفنات الغر يلمعن بالضحى   واسيافنا يقطرن من نجدة دما

واما المغيرة رضي الله عنه
فحكى سماع الغنا عنه ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهما
هذا ما تيسر ذكره من اقوال الصحابة وسماعهم رضي الله عنهم اجمعين واما التابعون
فحسبك منهم سعيد بن المسيب الذي يضرب به المثل في الورع وهو افضل التابعين
بعد اويس عند من اثبت وجود اويس واحد الفقهاء السبعة وقد سمع الغنا
واستلذ به روى الحافظ ابو عمر بن عبد البر بسنده ان سعيد بن المسيب مر في
بعض ازقة مكة فسمع الاخضر يغني في دار العاص بن وائل وهو يقول

تضوع مسكا بطن نعمان ان مشت   به زينب في نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله
وقال هذا والله مما يلذ استماعه ثم قال سعيد

وليست كاخرى اوسعت جيب درعها   وابدت بنان الكف للجمرات
وقامت تراءى يوم جمع فافتنت   برؤيتها من راح من عرفات

قال وكانوا يرون ان هذا الشعر لسعيد والنميري وهو عبد الله من بني ثقيف وليس
من بني نمير وهذا شعره في زينب اخت الحجاج واما شريح فنقل عنه القاضي ابو منصور البغدادي

في مؤلفه في السماع قال وكان يصوغ الالحان وسماعها من القينات مع جلالته
وكبر شانه واما عامر الشعبي رضي الله عنه فهو من اكابر التابعين علما وعملا وقد
حكى عنه ابو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني
وما بعدهما من المراتب واما عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم فقال الاستاذ ابو منصور كان ابن ابي عتيق فقيها ناسكا ويعلم المغنيات
من الغنا وسماعه كثير مشهور لا يختلف فيه اهل الاخبار والا مصانيف الجياد وكان
كثير البسط والخلاعة مع فقه وزهد ونسك وعبادة واخرج له الشيخان في
الصحيحين واما عطا بن ابي رباح فهو من اكابر التابعين وهو مع علمه وزهده
وعبادته ومعرفته بالسنن والاثار فقد قال الاستاذ ابو منصور عنه
انه يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب ونقل
ابن ابي قتيبة ان عطا بن ابي رباح ختن ولده وعنده الابجر يغني فكان
اذا سكت فاذا الحن رد عليه واما عمر بن عبد العزيز فقال ابن ابي قتيبة سئل
اسحق عنه فقال ما طرح في سمعه شي بعد ان افضت اليه الخلافة واما
قبلها فكان يسمع من جاريه خاصة ولا يظهر منه الا الجميل وربما صفق بيديه
وتمرغ على فراشه طربا وضرب برجليه هذا ما تيسر ذكره من التابعين رضي
الله عنهم اجمعين واما غيرهم فمنهم عبد الملك بن جريج وهو من العلماء
الحفاظ والفقها الزهاد العباد والمجمع على عدالته وكان يسمع الغنا ويعرف الالحان
حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يصوغ الالحان ويميز بين البسيط والمنشد
والخفيف وقال ابن قتيبة حكى عن ابن جريج انه كان يروح الى الجمعة فيمر على مغن
فيدق بابه عليه فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول له غن فيغنيه اصواتا فتسيل
دموعه على لحيته ثم يقول ان من الغنا لما يذكر الجنة وقال صاحب التذكرة
الحمدونية قال داود المكي كنا في حلقة ابن جريج وعنده جماعة منهم عبد الله بن
المبارك وجماعة من العراقيين اذ مر بهم مغن فقال احب ان تغنيني فقال
انا مستعجل فالح عليه فغنى له فقال له احسنت ثلاث مرات ثم التفت
الينا وقال لعلكم انكرتم فقالوا انا ننكره بالعراق قال ما تقولون بالرجز قالوا
لا باس به عندنا قال اي فرق بينه وبين الغنا واما محمد بن علي فقال ابن قتيبة
فقال ما احب ان ادنى اليه ولو دخل علي ما حجبته ولو كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت

عن الدخول واما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو
احد شيوخ الشافعي رحمه الله وكان اماما في الفقه والرواية وكان يتعاطى
الغنا وسماعه مشهور عنه لم يختلف النقلة فيه وحكاه عنه الفقها في كتبهم وقال الاستاذ
ابو منصور كان ابراهيم بن سعد امام عصره في الفقه والرواية وكان لا يسمع الطلبة
الحديث حتى يسمعهم الغنا نشيدا وبسيطا وروى الخطيب الحافظ احمد بن ابي بكر
البغدادي في تاريخ بغداد بسنده عن عبد الله بن سعد بن كثير بن عفير قال قدم
ابراهيم بن سعد الزهري سنة سبع او اربع وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد
واظهر بره وساله عن الغنا فافتى بحله فاتاه بعض اصحاب الحديث يسمعون
منه بعض احاديث الزهري فسمعه يغني فقال لقد كنت حريصا على ان اسمع منك
واما الان فلا سمعت منك حديثا ابدا فقال اذا لا افقد صوتك وعلي ان حدثت
ببغداد ما اقمت حتى اغني قبله فشاعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فساله
عن احاديث المخزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة الحلي فدعا بعود
فقال الرشيد اعود المجمر فقال لا ولكن عود الطرب فتبسم الرشيد ففهمها
ابراهيم فقال له لعلك يا امير المؤمنين حديث السفيه الذي الجاني بالامس
والجاني الى ان حلفت قال نعم فدعا له الرشيد بعود فغنى
يا ام طلحة ان البين قد افدا قل الثوا لاين كان الرحيل غدا فقال الرشيد
من فقهائكم يكره السماع قال من ربطه الله تعالى وحكى المزني والخطيب عنه
انه كان يحفظ سبعة عشر الف حديث في الاحكام خاصة وقال البخاري
انه كان يحفظها عن ابي اسحاق خاصة دون غيره واتفقوا على تفقهه
وعدالته حدث عنه الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما واخرج له اهل الصحيح
واما ابو حنيفة فحكى ابن قتيبة وغيره عنه انه كان له جار وكان في كل ليلة يغني
ويقول اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر وكان يستمع اليه
ففقد صوته فسال عنه فقيل له انه وجد بالليل وسجن في سجن الامير عيسى فلبس
عمامته وتوجه الى الامير وتحدث عنه فقال لا اعرف اسمه قال ابو حنيفة اسمه
عمر فقال الامير اطلقوا من كان اسمه عمر فاطلق الرجل فقال ابو حنيفة اضعناك
يا فتى قال بل حفظت فتضمنت هذه الحكاية انه كان يستمع اليه ولم ينهه عن الغنا
فدل على اباحته عنده فان استماعه في كل ليلة مع زهده وورعه ينبئ على الاباحة

وما ورد عنه بخلافه فيحمل على الغنا المقترن بشي من الفحش جمعا بين القول والفعل
واما الامام مالك رضي الله عنه فقد روي عنه ابراهيم ابن سعد الزهري المتقدم ذكر
قصته المشهوره ذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في تاريخ بغداد وحكى ابو الفرج
الاصفهاني في كتابه الاغاني وابن حمدون صاحب التذكره انه سمع من يغني شيئا على غير
الصواب فاخرج راسه من كوة ورده الى الصواب فقال له ذلك الشخص لبعيد قال
حتى تقول اخذته عن مالك بن انس وصرح ابن العربي من المالكية انه يجوز للرجل
سماع جاريته واما الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال الامام الغزالي ليس
تحريم الغنا من مذهبه وتتبعت عدة كثيرة من المصنفات فلم ار له نصا بتحريمه كالكتب
من الام والرسالة وتصانيف متقدمين الاصحاب ومتاخريهم ومتوسطيهم فلم يحكي احد
منهم التحريم بل حكى الاستاذ ابو منصور البغدادي ان مذهبه اباحة السماع بالقول
والالحان اذا سمعه من جاريته او رجل او امراه يحل له النظر اليها في داره او دار صديقه
ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم يقترن سماعه بشي من المنكر ولم يضيع الصلاة عن
وقتها ولم يضيع شهادة لزيارة داوها وروى الاستاذ عن يونس بن عبد الاعلى ان
الشافعي رحمه الله استصحبه الى مجلس يغنى فيه قال فلما فرغت قال هل استنبطت
فقلت لا قال ان صدقت فما لك حس صحيح وقال الاستاذ ابو منصور ان الشافعي
رضي الله عنه نص في بعض كتبه على انه يحرم من الغنا ما يغني به القوال والقينه على جعل
مشروط لا يغني الا به واما قول الشافعي في اداب القضا الغنا لهو مكروه يشبه
الباطل فيجوز ان يريد بقوله مكروه ان تركه اولى والمكروه يطلق بالاشتراك على
المحظور والمنهي عنه نهي تنزيه وعلى ترك الاولى وقوله يشبه الباطل قال الغزالي
لا دليل فيه بل لو قال انه باطل لم يدل لان الباطل ما لا فائدة فيه والمباح لا فائدة
فيه فيحتمل ما ورد عن الشافعي في هذه الالفاظ ما فيه تغليظ على الغنا المقترن به
فحش او منكر فيكون التحريم لعارض لا لمعنى في الغنا وبالجملة فقد صح من فعله وقوله
ما هو صريح بالاباحة وليس له نص في التحريم واما الامام احمد رضي الله عنه
فقال ابو الوفا ابن عقيل في كتابه المسمى بالفصول صحت الرواية عن احمد انه سمع
الغنا عند ابنه صالح وقال شارح المقنع وروي عن احمد انه سمع قوالا فلم
ينكر فقال له ابنه يا ابت كنت تكرهه فقال قيل لي انهم يستعملون المنكر معه وقول ابن
ابن الجوزي انه يحمل قوله وفعله على ما كان يغنى به في زمنه من القصايد والزهديات كلام

عجيب

فان الكلام في التحريم والاباحة للغنا نفسه ما اقترن به ويكون الشعر المقترن
به مما لا يجوز ليس موضع النزاع فان تحريمه لعارض ولا نعلم احدا قال يجوز الغنا
بالقصايد والزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية
والفقيه الغواص له مرتبة اخرى واما سفيان بن عيينة فحكى عنه تلميذه الفقيه
العالم الحافظ الزبير بن بكار في الموفقيات والماوردي في الحاوي انه لما قدم ابن
جامع مكة بمال جم قال سفيان لاصحابه علام يعطى ابن جامع هذه الاموال قالوا
على الغنا قال ما يقول فيه قالوا يقول شعرا اطوف بالبيت مع من يطوف وارفع من
مئزري المسبل قال هي السنة ثم ماذا قالوا يقول واسجد بالليل حتى الصباح واتلو
من المحكم المنزل قال احسن واصلح ثم ماذا قالوا يقول عسى فارج الهم عن يوسف
يسخر لي ربة المحمل قال افسد الخبيث ما اصلح لا سخرها الله له وهذا من سفيان صريح
في الجواز الا ترى انه استحسن اولا وانما انكر اخرا لما اقترن به من ذكر ربة المحمل هذا
يحمل على انها ليست ممن تحل له وان الدعا يستخيرها في امر غير مكروه واما ابن مجاهد
فقال ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب كان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون
فيها سماع واما الحاكم ابو عبد الله الربيع الحافظ وهو احد ايمة المحدثين والفقها
المعتبرين ومحله من الثقة والفقه مشهور وروى ابن الجوزي بسنده عنه انه قال
ما اكثر ما التقيت انا وفارس بن عيسى الصوفي في دار ابي بكر الابريسمي للسماع من هزاره ابن قتيبة
وكانت من مستورات القوالات واما ابن قتيبة والشيخ تاج الدين الفزاري
والشيخ عز الدين بن عبد السلام فتصانيفهم كافية في ذلك وقد ذكر الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد في كتابه اقتناص السوانح شيئا من ذلك وساق ما يسانيده الى
الصحابة رضي الله عنهم ما قدمنا ذكره ثم قال بعد ذلك ذكرنا هذه الجملة من الجمعة
لما بلغني من انكار جاهل بمعرفة الاثار وما درج عليه المهاجرون والانصار
وقال سئل محمد بن كعب القرظي ما حد الخذلان ان يقبح الرجل ما كان مستحسنا
ويستحسن ما كان قبيحا هذا ما تيسر ولو استقصينا وتتبعنا القائلين بالجواز
لادى ذلك الى الملل ونقل الشيخ عبد الرحمن الفزاري شيخ دمشق ومفتيها
الشافعي والحنفية اجماع اهل الحرمين عليه ونقله ابن قتيبة عن اكثر اهل
العراق وجزم صاحب البدائع من الحنفية بانه كرامة وعلى ان السماع رقيق القلب
ذكره في كتاب الشها ذات ذكر الخبر بقصته وابو طالب المكي في قوت القلوب ان القاضي
والحنفية

ولم يزل اهل يرخصون فيه وروى الامام العالم الفقيه محمد بن اسحق الفاكهي في تاريخ
مكة بسنده عن موسى بن المغيرة الجمحي قال ختنني ابي فدعا عطا ابن رباح فدخل
الوليمة وثم قوم يضربون بالكعود ويغنون فلما راوه امسكوا فقال عطا لا اجلس
حتى تعودوا على ما كنتم عليه فعادوا فجلس وتغدى هذا ما نقله الامام الجديدي
رضي الله عنه في مصنفه في السماع فان قلت وهل يجوز تقليد هولاء المذكورين
من المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قلت بل تقليد الصحابي واجب
قال المنلاخسرو في مرقات الاصول ويجب على غير الصحابي تقليد الصحابي فيما شاع
بين الصحابة والتابعين فسكتوا لا فيما اختلفوا فيه وقيل يجب تقليدهم مطلقا
سوا كان قوله مما يدرك بالقياس اولا لان قولهم ان كان بسماع فيها
وان كان عن رايهم فرايهم اقوى من راي غيرهم لانهم شاهدوا طريق النبي
صلى الله عليه وسلم في بيان الاحكام وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها النصوص
والحال التي تغيرت باعتبار الاحكام ولهم زيادة احتياط وضبط فوجب تقليدهم
فيما لا يدرك بالقياس والتابعي قيل مثل الصحابي في قبول قوله ان ظهر فتواه
في زمن الصحابة وقيل لا وتمامه هناك وهذا في وجوب التقليد ولا خلاف في
الجواز فافهم واما الامام القشيري فقد ذكر في رسالته المشهورة في اول باب
السماع قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وقال الاستاذ ابو القاسم الجنيد اللام في قوله القول تقتضي التعميم والاستغراق
والدليل عليه انهم مدحهم باتباع الاحسن وقال تعالى في روضة يحبرون
وقد جاء في التفسير انه السماع واعلم ان سماع الالحان بالاشعار الطيبة
والنغم المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم في الشرع
ولم ينخرط في زمام هواه مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشدت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر عليهم في انشادها
فاذا جاز انشادها بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم بان تسمع بالالحان
هذا ظاهر من الامر يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات وتذكر ما
اعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي
الى قلبه صفا الواردات فهو مستحب في الدين مختار في الشرع وقد سمع السلف
الاكابر الابيات بالالحان فممن قال باباحته من السلف مالك بن انس
واهل

واهل الحجاز كلهم يبيحون الغنا واخبرنا علي بن احمد الاهوازي حدثنا احمد بن عبيد حدثنا
عثمان بن عمر حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر
عن عائشة رضي الله عنها انها انكحت ذا قرابتها من الانصار فجا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة فقالت نعم قال فارسلتم من يغني
قالت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل لو ارسلتم من
يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم وقد روي ان رجلا انشد بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقبلت فلاح لها عارضان كالسبج ادبرت
فقلت لها والفواد في وهج هل علي ويحكما ان عشقت من حرج فقال صلى الله عليه وسلم
لا وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا
القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شي حلية وحلية
القران الصوت الحسن وان حسن الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس
فقال الله عز وجل يزيد في الخلق ما يشا جا في التفسير من ذلك الصوت
وذم الله سبحانه الصوت الفظيع فقال ان انكر الاصوات لصوت الحمير
واستلذاذ القلوب واستئناسها الى الاصوات الطيبة واسترواحها اليها مما لا يمكن
جحوده فان الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجمل يقاسي تعب السير ومشقة الحمولة فيهون
بالحدا قال الله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وحكى اسمعيل
ابن علية قال كنت ماشيا مع الشافعي رضي الله عنه وقت الهاجرة فجزنا بموضع يقول
احد شيئا فقال مل بنا اليه ثم قال ايطربك هذا فقلت لا فقال ما لك حس
وان داود عليه الصلاة والسلام كان يستمع لقراءته الجن والانس والوحش والطير
اذا قرا الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة ممن مات ممن قد سمعوا قراءته وقد
سئل الجنيد رضي الله عنه ما بال الانسان يكون هاديا فاذا سمع السماع اضطرب
فقال ان الله سبحانه وتعالى لما خاطب الذر في الميثاق بقوله الست بربكم
استغرقت عذوبة سماع الكلام الارواح فاذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك
وحكي عن جعفر بن نصير عن الجنيد انه قال تنزل الرحمة على الفقرا في ثلاث مواطن
عند السماع فانهم لا يسمعون الا عن حق ولا يقولون الا عن وجد وعند اكل الطعام فانهم لا ياكلون الا عن فاقة وعند مجاراة العلم فانهم لا يذكرون الا صفة الاوليا

وعن الجنيد انه كان يقول السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه قال الخواص وقد
سئل ما بال الانسان يتحرك عند سماع غير القران ما لا يجد ذلك في القران
فقال لان سماع القران صدمة لا يمكن لاحد ان يتحرك فيه لشدة غلبته وسماع
القول ترويح فيتحرك فيه وقال سهل بن عبد الله السماع علم استاثر
الله تعالى به لا يعلمه الا هو وسئل ابو سليمان الداراني عن السماع فقال
كل قلب يريد الصوت الحسن فهو ضعيف يداوى كما يداوي الصبي اذا اريد
ان ينام ثم قال ابو سليمان ان الصوت الحسن لا يدخل في القلب
شيئا انما يحرك من القلب ما فيه وقال ابن ابي الحواري صدق والله ابو سليمان
وقال الحريري كونوا ربانيين اي سامعين من الله قائلين بالله وسئل بعضهم
عن السماع فقال بروق تلمع ثم تخمد وانوار تبدو ثم تخفى ما احلاها لو بقيت مع
صاحبها طرفة عين ثم انشد يقول خطرت في السر منه خطرة خطرة البرق بدا ثم
اضمحل اي زور لك لو قصدا سرى وسلام بك لو حقا فعل وذكر الامام السبكي في
ترجمة الامام اسمعيل المزني رحمه الله تعالى قال المزني مررت مع الشافعي وابراهيم بن
اسمعيل على دار قوم وجارية تغنيهم شعرا خليلي ما بال المطايا كأننا
نراها على الاعقاب بالقوم تنكص فقال الشافعي رضي الله عنه ميلوا بنا نسمع فلما
فرغت قال الشافعي لابراهيم ايطربك هذا قال لا قال فما لك حس انتهى كلام
قال ابراهيم بن غانم المقدسي في كتابه حل الرموز ومفتاح الكنوز ان كثيرا من المتفقهين
والمتشفقين كرهوا السماع والحروه اصلا وفرعا وحقيقة وشرعا وهذا غلط منهم
لان ذلك يفضي الى تخطئة كثير من اولياء الله تعالى وتضليل كثير من العلماء اذ لا خلاف
انهم سمعوا الغنا وتواجدوا وافضى بهم ذلك الى الصراخ والتشنيه والصعق فكيف
ينسب اليهم نقص وهم سالكون اتم الاحوال وانما يحتاج ذلك الى التفصيل والنظر في اهل السماع
واختلاف طبقاتهم فمن صح فهمه وحسن قصده وصقلت الرياضة مرآة قلبه وحليت سماء
العزيمة فضاء سره وصفا من تصاعد اكدار طبعه وتجافى بشريته وخيالات وساوس
وعري عن حظوظ الشهوات وتطهر من دنس الشبهات فلا نقول ان سماعه حرام
وفعله ذلك خطأ قال ابو طالب المكي ان طعنا على اهل السماع فقد طعنا على سبعين
صديقا وكان ابو مروان القاضي رحمه الله عنده جوار يسمعن التلحين والاشعار قد
اعدهن للصوفية وكان لعطاء جاريتان وكان اخوانه يسمعونهما وكان ابو الحسن العسقلاني يسمع ويقول في السماع

وصنف

١٨

وصنف كتابا رد فيه على منكريه وحكي عن بعض المشايخ انه قال رايت ابا العباس الخضر
عليه السلام فقلت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفا
الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلماء رضي الله عنهم وحكي عن ممشاد الدينوري انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا حبيبي يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع فقال لا ما
انكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقران ويختمون بعده بالقران فقلت يا رسول
الله انهم يؤذونني فقال عليه الصلاة والسلام احتملهم يا ابا علي وكان ممشاد رحمه الله
يفتخر بهذه الكلمات ويقول كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة وروى طاهر
ابن بلبل الهمداني الوراق وكان من اهل العلم والفضل قال كنت معتكفا بجامع
جدة على البحر فرايت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستمعون فانكرت عليهم
ذلك في قلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الليلة في منامي وهو جالس في تلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
واذا ابو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه ويضع يده على صدره
كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ان انكر على اولئك القوم الذين كانوا يستمعون
وهذا رسول الله صلى الله عليه يستمع وابو بكر رضي الله عنه الى جانبه يقول فالتفت الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق شك من الراوي ذكره
وقد روى ابو طالب المكي باسناده ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده
قوم يقرؤون القران وقوم ينشدون الشعر فقال يا رسول الله قران وشعر فقال
عليه الصلاة والسلام من هذا مرة ومن هذا مرة واخرج الجلال السيوطي رضي الله عنه
في الجامع الصغير بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا مرة وفي هذا مرة يعني
القران والشعر وقال شارحه الشيخ عبد الرؤوف المناوي يشير به انه ينبغي للطالب
عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر وحكايات فان الفكر اذا علق عن تصور
المعاني وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم
وغلبة قلبه على المقصود لان القلب مع الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا وفي الاثر
ان القلب اذا اكره عمي ولكن يعمل بدفع ما طرا عليه بترويحه بشعر ونحوه من الادب
يستجيب له القلب مطيعا قال الشاعر وليس بغني في المودة شافع
اذا لم يكن بين الضلوع شفيع وقالت الحكما ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش
بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن طباعها ويدوم نشاطها وهذا ينبغي

عنهم بالتحميض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لاصحابه اذا ذلوا في الدرس
احمضوا اي ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس تمل كما تمل الابدان
وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العبد ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل
ولا يحرم انتهى كلامه وفي طبقات السبكي في ترجمة ابراهيم بن المنذر قال ابراهيم سمعت
الشافعي يقول رايت سفيان بن عيينة قاعدا على باب كتّاب فقلت ما تعمل قال
احب ان اسمع كلام ربي من هذا الغلام انتهى فلعل ذلك الغلام كان حسن الصوت
ان علمتم ما احوالي في هذه الاحاديث التي اوردناها واطلعتم على هذه الاخبار
والاثار التي ذكرناها وطالعتم هذه العبارات التي شرحتها وقرأتم هذه
النقول العديدة الصريحة المفيدة التي قدمناها فاعلموا عليكم الله كل خبر ما
ساذكره لكم ان كنتم تعتبرون كلامي وتتبعونه مما انا عليه مما اشرحه لكم على
مقتضى افهامي حسبما زعمتم حين طلبتم مني ان اظهر لكم ما عندي من حكم الله
تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الالات المطربات بالنغمات الطيبات
وما تحقق عندي مما ادين الله به واعمل عليه الى اخر عمري ان شا الله تعالى به في
حق نفسي وفي حق اعتقادي في كل من سمع او يسمع من المتقدمين علي والمتاخرين
عني وتحققوا بفهمكم جميع ما اوردته لكم ما هو بعض مما انا مطلع عليه من الاخبار
والاثار والعبارات الصريحات والنقول والتلويحات في هذه المسئلة من كلام
من يقول بالتحريم ومن يقول بالتحليل والله على ما نقول وكيل وكنت من قبل ذلك
استصغر نفسي جدا في التكلم على هذه المسئلة احتراما لمن تقدمني من العلماء
الاعلام والسادة الائمة الفخام الذين صنفوا قبلي في هذه المسئلة من كلام من يقول
بتحريم مسئلة السماع لوسايل العديدة والكتب المعتبرة المفيدة وعقدوا لها ابوابا
في مصنفاتهم النافعة العزيزة وكنت كثيرا ما يسألني عنها الطلبة والاخوان
واذا اجيبهم بالتفصيل الذي هو راجح عندي من اقوال المحققين فبعضهم رضي
مني بذلك وبعضهم يسخط منه ويريد مني ان اطلق لهم بحرمة السماع اطلاقا
كما عليه المنتسبون للعلم من جهلة هذا الزمان وانا متحاشي هذا الاطلاق في
موضع التفصيل خوفا من الله وخشية منه في احكامه لان التحريم والتحليل من قبل النفوس
دعوى ربوبية كما قال الشيخ البيضاوي في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم

المتصفين دون غيرهم من الجهلة المتعصبين صح

اربابا

١٩

اربابا من دون الله بان اطاعوهم في تحريم ما احل الله وتحليل ما حرم الله او
بالسجود لهم انتهى كلا ولا يجوز كتمان الحق في كل حكم من احكام الله تعالى خصوصا
سئل العبد عنه كما قال تعالى في ذم الكاتمين للحق والذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا ولا يجوز حمل الناس بانهم لا يعلمون
ولا يعلمون ولا يعقلون لمجرد اساءة الظن بهم وانهم عامة غافلون بسبب دينهم و
هيئتهم فيكتم عنهم بعض الحق فان اساءة الظن باهل الاسلام حرام كما قدمناه ولم يرد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك حكما من احكام الله التي كلف الله بها الخلق اطلاقا
وتفصيلا حتى نقتدي نحن به في ذلك ليس سوا احتملته عقولهم او لم يحتمل كما بلغ عليه الصلاة
والسلام خبر المعراج والاسرى للامة والى تحمله ولا راعى جانب اهل القصور حتى انه
حتى ورد ارتداد جماعة من المسلمين بسبب استبعاد عقولهم وقايع الاسرى والمعراج ولم يبال
صلى الله عليه وسلم بذلك لعلمه ان المؤمن لم يزل مؤمنا والكافر عند الله لم يزل كافرا
وان ظهر في الدنيا خلاف ذلك وقال تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر بخلاف ما عدا الان هؤلا العوام من كتمانهم احكاما شرعية ظنا منهم انها
من العلم المكتوم وانهم اطلعوا عليها بقوة تدقيقهم في العلم والعلم المكتوم بعيد عنهم
فهم هؤلاء الرذايل العلما الذين هم عار على بني ادم ولذا تراهم يعللون كتمان
ما زعموا انهم ادركوه من بعض احكام الله على المكلفين باساءة الظن بالخلق
بان العامة لا يقدرون على معرفة بعض ما ادركوه مما كلفهم تعالى به علما وعملا وهذا
جهل منهم بان الله لم يكلف العاجزين وجميع المكلفين من العامة والخاصة قادرين
على جميع ما كلفهم الله به علما وعملا فرضا ونفلا وقد سمعت بعضهم يعترض علي
في نشري لعباد الله في الاحكام التي كلفهم الله بها علما وعملا واعتقادا وينكر ما اورده
في درس الخاصة والعامة من نصح الامة المحمدية في بيان دينها ومن تفهيمي للعوام
ما كلفوا فيه من الاحكام بضرب الامثال ونحوه ويوردون في الاستدلال على
ما هم مصرين عليه ما يزعمون انه حديث فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاطبوا الناس على قدر عقولهم وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو مناقض لحال النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يخاطب الناس بما يعقلون وما لا يعقلون من خبر المعراج وغيره
كما ذكرنا وايضا ان ديننا هذا ليس مبنيا على التحسين والتقبيح بالعقل

حتى ان العالم يخاطب الناس بما يعقلون وليس الدين يحق عقليا حتى تفهمه الخلق بالعقول
ولكن ورد في معنى ما يقولون شيئ عن الشارع كان معناه ان من خاطب الناس
من العلما لا يخاطبهم الا بما لم يتحقق به من الاحكام لانه لا يفيد ان يفهمهم حكم
الله تعالى والمطلوب ان يخاطبهم بالشريعة تفهيما لهم وتعليما بضرب الامثال
والتاني في الكلام وايضا المسائل بادلتها وبراهينها لترسخ عندهم وتفهموها
لان معنى ذلك كتمان شيئ من الاحكام الله تعالى عن العامة المكلفين به اطلاقا وتفصيلا وامرا
ونهيا قطعا او ظنا ولم يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم كتمان شيئ من علم الشريعة مطلقا
واما علم حقيقة الشريعة ففيه ما يكتم وما لا يكتم وجميع ما ورد من الحث على الكتمان في بعض
الاثار وفي كلام بعض المتقدمين فالمراد به نوع ما يكتم من حقيقة الشريعة مما طريق معرفته
الذوق والمنازلة كما نقل ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز عن ابن عباس
رضي الله عنهما اني لاعلم في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن ما لو قلته لكفرتموني وابو هريرة
رضي الله عنه اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين من العلم الشريف جرابا
افشيته لكم وجرابا لو ابديته لكم لرجمتموني وعلي رضي الله عنه كان يقول ان بين جنبي
علما لو قلته لحضيتموا هذه عن هذه انتهى كلامه ومثل هذا كثير في الاثار والمراد بعلم
الاغرار الذي هو حق في نفسه لانه من لوامع الانوار ولكن لا تؤديه عباره ولا تكشفه
اشاره بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فلو قالوه بعبارات
واضحه واشارات لما قدرت العبارات قدره ولا اظهرت الاشارات سره
فيفهم منه غير الاهل ما لا يراد ولا يعتقد من لم يكن عنده ذوق ووجدان يسلك سبيل الرشاد
وهذا النوع من العلم ورد في كتاب الله تعالى وفي كلام رسله عليهم الصلاة والسلام
واسمه المتشابهات وللعلما الرسوم فيه اقوال كثيره استوفيناها في كتاب المطالب الوفيه
فمنهم من اولها ومنهم من سلمها وقد نطق بالمتشابهات ايضا علما العرفا من اهل
الله فسلمها قوم واولها قوم وانكرها عليهم قوم اخرون والانصاف التسليم لان لله
بكل شيئ علم والحق تكلم اهل المعرفه بما لا يفهمه القاصرون من علوم الاسرار امر غير
منكر لان التكلم بالمتشابهات سنة الله تعالى باعمالهم في الدنيا والاخره فهذا
تحصل من هذا كله ان هذه المسئله التي هي مسئلة سماع الالات ليست من نوع علم
الحقيقه الذي يكتم وانما هي في علم الشريعة فيجب بيانها لكل مكلف بها من الخاص
والعام والصواب فيها التفصيل من غير اطلاق التحريم ولا اطلاق الاباحه على

ما سنبينه

الاسرار صح

ما سنبينه وقد يسر الله تعالى واظهرت لكم ما اخرجني في هذه الرساله بعض ما عندي
من النقول والعبارات في هذه المسئله ولخصتها وبينتها لكم فان قبلتموها
مني وفيتم بما عاهدتموني من قبول كلامي وان اهملتموها ولم تستعملوا ما فيها
واتبعتم ما ذهب اليه غيري من جهلة الفقها القاصرين وما عليه غالب العلما الكاملين
من اساوا الظنون بهم بل قطعوا بتفسيق اهل السماع مطلقا في كل زمان فلكم عملكم
ولي عملي انتم بريئون مما اعمل وانا بريئ مما تعملون وحاصل الذي عندي من الكلام
في هذه المسئله التي هي مسئلة سماع الالات بالنغمات المطربات من التفصيل
من غير اطلاق بتحريم ولا تحليل ما اذكره قريبا بعد تقديم مقدمه في كلمة جامعة هي لفظة
السماع اعلموا ان السماع في اصطلاح المحققين لفظ عام شامل لسماع الغنا
في الزهديات والغزليات في شعر او غيره بنغمة او غيرها من غير الات او مع الالات
ولسماع الالات وحدها ولا فرق بين الالات سوا كانت دفوفا او مزامير او
صنوجا وسوا كانت الدفوف بجلاجل اولا وسوا كان الضرب بذلك بنغمات او
غير نغمات اقترن برقص وتواجد اولا وسوا كان ذلك في عرس ووليمة او في
يوم عيد او قدوم غايب او ذكر او تهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او لم
يكن كذلك وسوا كان لانسان وحده في بيته او في المسجد او بين جماعة من اهل
العلم والصلاح او غيرهم وسوا كانت بغتة من غير قصد لذلك او مقصودا
مع الله الناس موقتا في الاوقات او غير موقت للرجال والنسا او للرجال وحدهم
او للنسا وحدهن فان هذا كله اسمه سماع والسماع اذا اطلق ينصرف الى جملته
في الشرع حكم واحد كما سنذكره ولا معنى للتفريق بين سماع وسماع فان
سالك سائل كيف تطلقون لفظ السماع وتجعلونه شاملا لجميع هذه الاقسام
المذكوره وتجعلون حكمه في الشرع واحدا هو التفصيل الاتي بيانه مع ان كل قسم
له حكم على حدته وقد صرح الشيخ ابن حجر رحمه الله في كف الرعاع وغيره من العلما
ايضا بالحرمة في البعض والاباحة في البعض والكراهه في البعض فنقول له في الجواب
ما سنذكره من التفصيل هو مقصود العلما ومرادهم في ذلك التقسيم عند اهل
الاطلاع والانصاف ولم يكن ذلك لزما الطعن في العلما فان الحلال والحرام
من احكام الله تعالى لا من احكام النفوس والعقول وليس التحسين والتقبيح مبني
على النظر العقلي والراي النفساني كما عرف في كتب الاصول فمتى حكم احد بتحريم او تحليل كان مبني

ذلك عنده على دليل سمعي ورد عن الله تعالى او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او على اجماع او قياس
فان كان دليله ظنيا كان مؤولا او حديث احاد او اجماع سكوتي او قياس كانت الحرمة ظنية
لا قطعية فيسمي ذلك الحكم مكروها لا حراما ولا حلالا عند محمد رحمه الله ايضا والدليل
يفيد القطع عند الحنفية والظن عند الشافعية واما التقسيم والاختلاف التي ذكرها
الشيخ ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في رسالة كف الرعاع فان كانت ماخوذة من اخبار احاد
او عامة كانت ظنية وان كانت مبنية على القياس الشرعي فهي ظنية ايضا وان كانت معرفات
ما يترتب عليها فهي مبنية على ما سنذكره من التفصيل ومن تامل جميع الاحاديث الواردة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسق
والفجور ولا يكاد حديث يخلوا من ذلك لا سيما والمطلق محمول على المقيد في اصول الشافعي
والاحاديث الخالية من جميع ذلك احاد تفيد الظن لا القطع فعلى كل حال لا تثبت الحرمة القطعية
بمثل ذلك الا ان تكون الحرمة بسبب ما يترتب على ذلك السماع من المحرمات القطعية الثابتة
بالادلة القطعية المتواترة او المشهورة فيرجع الامر الى ما سنذكره من التفصيل ومما يؤيد
هذا تصريح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى حرمة الرقص اذا كان بالتثني والتكسير مع ان
مطلق الرقص ليس بحرام لما تقدم في رقص الحبشة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمدح
لان ذلك التثني والتكسير دليل على اقتران ذلك الرقص بالفواحش اما في المجلس واما في
المقصد والسر والفواحش محرمة قطعا فكذا ما وصل اليها والا فالتثني والتكسير لم يرد
بالنهي عنه نص كتاب ولا سنة فالتفصيل الذي سنذكره هو مبنى جميع الاقوال فليكن
عليه المعول في هذه المسئلة بجميع تقسيماتها وتفريعاتها ولا يصح ان تكون الحرمة لذلك مبنية على
القياس العقلي والراي النفساني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زاد في امرنا هذا شيئا فهو
رد يعني زيادة من غير دليل شرعي فذلك رد علينا او رد عليه غير مقبول منه فان الحلال والحرام
لا يقبلان الزيادة والنقصان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وحيث تم الدين فلا
يقبل الزيادة ومن زاد من العلماء المتهورين رحمهم الله حرمة شيء من الاشياء فانما مراده لان ذلك
موصل الى معاني الدين من الحرام لان ذلك الشيء حرام بعينه بل لما يترتب عليه هكذا يجب التفهم لقول
العلماء امناء الله على الحلال والحرام والا فان الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه المشرع للامة
حلالها وحرامها توقف في حرمة الخمر في صدر الاسلام قبل ان تنزل الاية بحرمته ولم يحرمه من تلقاء
نفسه بقياس ولا غيره حتى ورد انهم كانوا يقولون اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا حتى
نزل النص القراني بالتحريم فاراقوه وثبت حرمته عندهم ح وكذلك في قضية ستر النساء
كان

كان يقول عمر بن الخطاب استر نساءك يا رسول الله والنبي صلى الله عليه وسلم متوقف بذلك لم يامر
به من تلقاء نفسه حتى نزل عليه الوحي بذلك في نص القران حتى امر ح كما ذكره البخاري
في صحيحه فكيف يسوغ لغيره من الامة الخوض بالنظر العقلي في معرفة الحلال والحرام
هذا فوق الجنون بمراتب وفي ربيع الابرار للعلامة الزمخشري رحمه الله عن الامام الزهري رضي
الله عنه قال الرشيد من بالمدينة يحرم الغنا قلت من شفعه الله خزيه قال بلغني ان مالك بن انس
يحرمه قلت ولمالك ان يحرم ويحلل والله ما كان هذا لابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم وهو
اكرم الخلق الا عن وحي ربه فهل يجوز ذلك لمالك انتهى فان قيل اذا كانت الحرمة
في السماع المذكور بجميع انواعه مترتبة على ما يقترن به من المحرمات القطعية على حسب ما سيأتي
من التفصيل كانت جميع الاحاديث المنصوص فيها على المعازف والاوتار والات اللهو غير
معمول بها لعدم حرمة ذلك بنفسه بل بما يقترن به كما سنذكره وكان المفهوم منها غير
معمول به [illegible] وهل لذلك نظير في الشرع قلنا في الجواب جميع الاحاديث
المنصوص فيها على الاوتار والمعازف مشتملة على ذكر الملاهي والقينات والخمور والفسوق
ومركبة بحرمة ما اقترن بها من المحرمات القطعية والمراد باللهو والملاهي تلك المحرمات
المقترنة بذلك فان الشارع صرح بتلك المحرمات مرة وقبحها بتسميتها ملاهي
ولهوا مرة اخرى ونظير ذلك في الشرع ما ذكره الامام البيضاوي رحمه الله تعالى في
تفسيره قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير او كالربا والرشوة
والمراد بالخبائث المحرمات المصرح بها المعروفة عند المكلفين فكان ذلك على سبيل التاكيد
وتسميتها خبائث نظير تسمية هذه الالات المقترنة بالمحرمات القطعية ملاهي ومعازف
ونحو ذلك كما ورد في الاحاديث والاخبار فلا يدل ذلك على مطلق الحرمة باعيانها
نفس تلك الالات وتاكيد الاحكام الشرعية في الامر والنهي بعبارات اخرى غير العبارات
الصحيحة كثير في الشرع كما قال البيضاوي ايضا رحمه الله تعالى في قوله تعالى ادعوني استجب لكم
اعبدوني اثبكم بقرينة قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي ولم يقل عن دعائي فالدعاء
والاستجابة بمعنى العبادة والثواب عليها نظيره ذلك الملاهي والمعازف والاوتار والدف
والمزامير وارادة ما يقترن بها من الخمور والفسوق والزنا ونحو ذلك والا فمطلق اللهو ليس بحرام
اذا خلا عن شيء من ذلك بل هو مباح كما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كف الرعاع
ان اللهو المباح ماذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض الاحوال قد لا ينافي الكمال وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] وعن المطلب بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل كان معكم من
اللهو فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت ابي لهب قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهل من لهو رواه احمد ثم قال ابن حجر
رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الهوا والعبوا الحديث دليل الطلبة وبح النفوس
وحليلها اذا اصدت باللهو واللعب المباح الى اخر كلامه ومراده اللهو واللعب
الخالي عن المحرمات القطعية كالخمر والزنا واللواطة ودواعي ذلك من المس بشهوة
والتقبيل والنظر بشهوة وسائر انواع الفسوق والفجور وقد اطلق اللهو واللعب
المباح اذا خلا مما ذكر ولم يخصص بنوع دون نوع اذا عرفت ذلك وفهمت هذه
المقدمة التي قدمناها لك في معرفة المراد بلفظ السماع وتقرر عندك شمول
هذه الالفاظ لجميع الاقسام التي ذكرناها وعلمت انها كلها لها حكم واحد في الشريعة
المحمدية ترجع اقوال العلماء كلهم الى ذلك الحكم الواحد وهو مبني لجميع الاقسام المذكورة
فاعلم ان ما نريد ان نذكره لك في هذا الحكم الواحد واضح المنهج ان شاء الله
تعالى وهو انا نقول بمعونة الله تعالى اما حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي
سماع الالات المطربات بالنغمات الطيبات مطلقا على ما قدمته من الالات
من الاقسام فان اقترنت هذه الالات وهذا السماع المذكور بانواع الخمر
والزنا واللواط او دواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة لغير
الزوجة والامة او لم يكن شيء من ذلك في المجلس بل كان القصد والنية الشهوة
المحرمة بان يتصور في نفسه شيئا من ذلك واستحل ان يكون موجودا في المجلس فهذا
السماع حرام على كل من سمعه في حقه وهو في نفسه باعتبار قصده ونيته لانه
داع في حقه الى الوقوع في المحرمات الموجودة في المجلس او المقصودة التي تصورها في
نفسه واستحسنها ان تكون في ذلك المجلس وكل ما يدعو الى الحرام فهو حرام
فاذا كان هذا المعنى هو الغالب الكثير في اهل هذا الزمان فلا نحكم على احد
بالفرية والتخمين ونتبع الظن بسبب ذلك الحالة محمد صلى الله عليه وسلم ما لم يكن
المحرمات المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير اخفاء لها لانا وكل انسان
له على نفسه بصيرة وكل احد مكلف بحفظ نفسه من الامور المهلكة في الدنيا ولا يجوز
التجسس عن عورات المسلمين كما قدمنا ان الا الحكام السياسية فقط دون احكام الشرع
الا

وبقية الناس

بمعونة

وبقية الناس لان حكام السياسة هم المأمورون بسياسة الخلق وتاديبهم
على كل حال لهم من الاحكام ما ليس لغيرهم وقد وجدت رسالة لبعض العلماء الكبار من الحنفية
صنفها ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعد الشرعية وسرد ذلك مما يطول
شرحه وبيانه هذا مقدار ما يحرم من سماع الالات المطربات والنغمات الطيبات
لما يترتب على ذلك في الوقوع من المحرمات المعينة لا لعين ذلك السماع في نفسه واما المباح
من ذلك فهو اذا كان المجلس خاليا عن الخمر والزنا واللواط والمس بشهوة والتقبيل
والنظر بشهوة لغير الزوجة والامة وكان قصد حسن ونية صالحة وباطن نظيف طاهر
من الهجوم على الشهوات المحرمة كشهوة الزنا واللواطة وشرب الخمر او شيء من المسكرات
او المخدرات وكان قادرا على ضبط قلبه وحفظ خاطره من ان يخطر فيه شيء مما حرم الله عليه
واذا خطر بقلبه على دفعه من قلبه وغسل خاطره في الحال ولا يضره تكرر وقوع ذلك في
القلب بعد ان يكون مراقبا للامتناع من قبوله فانه يجوز له ان يسمع هذا السماع المذكور
حينئذ بانواعه كلها ولا يحجر عليه شيء من ذلك ولا يكره له ما دام موصوفا بما ذكرناه
لانه طاهر نظيف حينئذ في ظاهره وباطنه فلا يوقعه السماع المذكور في شيء مما نهي
عنه فهو مباح له ان لم يكن من اهل المعرفة بالله وتجلياته بان كان عاميا جاهلا
غافلا او كان عالما محجوبا بعلمه عن شهود معلومه واما اذا كان عالما من اهل المعرفة
والشهود ولا يخلوا الارض عنهم في كل زمان ومكان الحلوم الفيحة وان انكرتهم
اهل العقول لانطماس البصائر وفقد اليقين من القلوب فيصير السماع المذكور
في حقه مستحبا مندوبا اليه يثاب عليه لاستفادته منه الحقائق الالهية والمعارف
الربانية وقد صنفت رسالة بطلب بعض الاخوان مني في ذلك سميتها نفحة اولي الالباب
في العلوم المستفادة من الناي والشبابة وذكرت فيها بعض ما يفهم من الالات
المطربات من علوم الله ومعارف التوحيد مع اني من انقص خلق الله حالا واقصرهم باعا
والخبر باق الى الاخرة الى يوم القيامة وربما تقول خواطر الشهوات المحرمة كشهوة الزنا في
والخمر واللواطة ونحو ذلك اذا خطرت في القلب كانت مرفوعة لا يأثم بها صاحبها
الشرع كما صرح به العلماء في موضعه فكيف تكون اباحة السماع المذكور مشروطة
بزوال هذه الخواطر المباحة في الشرع عن القلب وهل لذلك نظير في الشرع فنقول
له في الجواب نعم هذه الخواطر لا تكتب على العبد ولا يأثم بها اذا وقعت في قلبه بغتة وتردد عليه
ما لم يكن عزما مصمما ولكن اذا ورد السماع المطرب على العبد تحركت وقوي عزمه عليها [illegible]
[illegible]
وتنعم بسبب السماع فيصير اهلا وامنية له فيبقى امام العبد واما به هذه المحرمات اقرب شيء اليه

انها تكدر عليه صفاء سريرته وفراغ قلبه لطاعات ربه فلاجل هذا المعنى شرطنا هذا الشرط في اباحة
السماع المذكور لا من تلقاء انفسنا ثم جملة ما ثبت عندنا من النقول الصريحة في هذه المسئلة مما
تقدم بعضها ونظير ذلك في الشرع ما سنذكره من قراءة القران للجنب والحائض والنفساء ان كانت
بنية القران فهي حرام وان كانت بنية الذكر والدعا لا تحرم مع ان بنية القران والذكر او
الدعا جائزة مباحة له على كل حال ومع ذلك يترتب عليها الحرمة وعدمها فيما اذا كان
القارئ جنبا او حائضا او نفساء كما هو مذكور في كتب الفقه وكذلك هنا في السماع المذكور
بنية هذه المحرمات وادامة قصدها بالقلب توجب حرمة السماع المذكور وان كانت تلك النية
وحدها لا تحرم ما لم يقترن بها فعل بالجوارح وهناك نظائر اخر في الشرع ينتبه اليها اهل
الانصاف في الدين ويؤيد ما ذهبنا اليه قول الامام ابي عبد الله محمد بن الحضيري الدمشقي
رحمه الله في كتابه الاقناع بحكم السماع والحق عندي ان السماع المشار اليه الآن خلا عن المحرمات
وسلم من الشبهات ولم يتخذ ديدنا في غالب الاوقات فهو انس لاهل البطالات ورياضة لذوي
النفوس الزكيات ولا باس به في بعض الحالات وربما يكون من اعظم القربات عند اخلاص
النيات وتحسين الطويات والافتقار الى رب الارض والسموات وذكر الله تعالى بارئ
البريات والتذلل الى مقيل العثرات وراحم العبرات انتهى كلامه واذا تاملت التعاليل
والادلة والبراهين التي ذكرها القائلون بالحرمة انصفت فيما ذكرناه من التفصيل هو الفرق
بين القول بالتحريم والقول بالتحليل وانما قيدنا الشهوات بالمحرمة فيما سبق للاحتراز عن الشهوة
المباحة كشهوة الطعام اللذيذ والشراب الحلال اللذيذ والنكاح الحلال كنكاح امراته
وامته فان هذه الخواطر في الاشياء المباحة اذا وقعت في القلب حين السماع لا توجب
حرمته بل تبقى على الاباحة وحيث علمت من جوابنا في هذه المسئلة من هذا التفصيل الذي ذكرنا
فلا تعجل وتبغي كلما وجدت احدا من العامة والخاصة كائنا من كان تقول فيه هذا فاسد النية
خبيث القصد تحكم عليه بذلك بمجرد ظنك السوء اما انه تجب كراهات الحكم بالامراء
او لبس ملابس الفسق فتقول عن هذا يحرم عليه السماع لفساد مقصوده وخبث نيته فان
الشرع ليس فيه الاخذ بالتهمة ولا الحكم بالظنون والامور القلبية لا يعلمها الا الله تعالى وحسن
الظن بالمسلمين واجب عليك ولا يجوز لك سوء الظن باحد من اهل القبلة ويجب التاويل
والحمل على المحامل الحسنة وكل انسان يعلم نفسه فيقيم على نفسه الميزان الشرعي الذي ذكرناه
في هذه المسئلة من التفصيل ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فان كل انسان يعاقب على وزره ودع
الفهم ولا تزر وازرة وزر اخرى وربما يقول بعض المتفقهة الجاهلين اذا اطلع على كلامنا
هذا في هذه المسئلة ان جوابنا هذا ليس جوابا فقهيا وانما هو ميل منا الى طريق المتصوفة وينكر كون خاطر
القلب وقصد العبد شرطا في الحل والحرمة عند الفقهاء في كثير من المسائل فنرد عليه ذلك بنظائر وردت

في الشرع

في الشرع منها ما قدمناه من قراءة القران للجنب والحائض والنفساء فانها حرام بالاجماع فاذا قصد
القارئ انه يذكر الله تعالى ويسبحه ويهلله ويجري بالالفاظ القرانية ولم يقصد قراءة
القران لم يحرم عليه في الشرع ويصير حلالا له مع ان كتب الفقه كلها مجمع على حرمة قراءة الجنب
القران ولكن نفهم من قولهم القران انه اذا كان قاصدا غير القران بالفاظ القران كقصد
الذكر ولم يكن قرانا فيجوز كما صرحوا به وكذلك في مسئلتنا هذه صرح الفقهاء بحرمة سماع
الالات المطربات وقرنوا ذلك بذكر اللهو فقالوا الملاهي او الات اللهو فافاد ذلك انه
لو خرج السماع عن اللهو لم يحرم ومرادهم باللهو ما يوجب الفجور والفسوق والفواحش العشق
ذلك كما ذكرنا فيما سبق لا مطلق الغفلة عن الله تعالى لوجودها في المباحات ومنها
وجوب قصر الصلاة الرباعية ووجوب الاثم في حق الخارج من المصر الى البرية فان
قصد مكانا بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام حل له ان يصلي ركعتين وان لم يقصد ذلك
حرم عليه وكان مبطلا للصلاة بصلاته ركعتين فقط وكذلك في مسيرة ثلاثة ايام على حدة
وافطاره شهر رمضان وكذلك ما ذكره الفقهاء ان الاكل فوق الشبع حرام الا لقصد
قوة صوم الغد او لئلا يستحي الضيف فانظر كيف الحرام يصير حلالا بالقصد القلبي لكونه
ليس حراما لعينه بل هو حرام لغيره فيتغير بالنية ونحو ذلك من النظائر التي لا تحصى لزياده
في الشرع على مقتضى المذاهب الاربعة وقد اعتبر الفقهاء فيها قصد القلب والنية فارقا بين
الحلال والحرام ويؤيد قولنا ما ذكره الغزالي رحمه الله في الاحياء ان التشبيب بوصف الخدود
والاصداغ وحسن القد والقامة وساير اوصاف النساء الصحيح انه لا يحرم نظمه
ولا انشاده بصوت او بغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله
على زوجته وامته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي
ان يجتنب السماع وذكر ذلك ابن حجر ايضا في رسالته المذكورة وزاد على ذلك جواز
التشبيهات والاستعارات في الخمر ايضا ومحصل هذا كله ان من حضر السماع المذكور
سواء كان بالالات او بغيرها اي انسان كان من العوام او من الخواص على ان العوام
والخواص لا يتميزون في هذا الزمان عند غالب الناس الا بالزي والهيئة وعند طلبة
العلم يتميزون باللسان واللهجة وعندنا يتميزون بالادراك القلبي والاطلاع الشهودي
فمن سمع من غير حضور شيء من المحرمات التي سبق ذكرها وهو حافظ قلبه من الخطرات الردية والشهوات
المحرمة فلا يحرم عليه السماع المذكور ما دام كذلك واذا غفل وعزم قلبه على الشهوات المحرمة
فيحرم عليه السماع حينئذ فامر السماع داير على مقاصد القلب المحرمة والمحللة فمتى مال القلب الى الحرام
كان السماع في حقه هو ممنوعا فقط لا للحرام ولا يجوز ان يحكم على غيره بانه ومتى مال القلب عن الحرام الى المباح
كان السماع في حقه ايضا في السماع هو مباح [illegible] مستقيم [illegible] ولا يجوز [illegible] عندنا في هذه المسئلة [illegible]

هذه فان كل من اطلق عبارته من المصنفين بالتحريم مطلقا انما بنى ذلك على ما ذكرنا
من المفاسد وكذلك جميع ما ورد في الاحاديث والاثار من ما دل على التحريم
محمول على هذه المفاسد المذكوره وعلى هذا المقصد السوء الذي في قلوب السامعين
هذا السماع المذكور وكذلك جميع من اطلق عبارته في التحليل بنى ذلك على المقاصد
الحسنه وكل من ورد عنهم السماع من الصحابه والتابعين والعلماء العاملين رضي الله
عنهم اجمعين مقاصدهم في ذلك حسنه ونياتهم صحيحه ومن انكر السماع من
المتقدمين والمتاخرين انما مرادهم القسم الفاسد من ذلك فلا خلاف في هذه المسئلة
في دين الله تعالى بين علماء هذه المله الاسلاميه فالفقهاء الكاملون مرادهم تصحيح
الاحكام والصوفيه المحققون مرادهم تصحيح الاحكام والاحوال القاصرون
من هؤلاء ومن هؤلاء مرادهم تكثير الكلام وسعة الحلال والله العالم
بحقائق الامور وهو الغني عن الاقوال والتوفيق في هذه المسئله بين المذاهب يحتاج
الى توفيق الله تعالى العبد وفيض المواهب وفي هذا القدر كفاية للمنصف المعترف
لا للجاهل المتعسف فاني لم اضع هذه الرسالة له ولا لامثاله والله الهادي الى سواء
السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير قال المصنف رحمه
الله تعالى ونفعنا به قد فرغنا من هذه الرساله عشية يوم الثلاثا السابع
والعشرين من شعبان سنة ثمان وثمانين والف وكان مدة تصنيفها
لها ثلاثة ايام ثم هذبناها بعد ذلك مع اشتغالنا بالدروس
والمطالعه نفع الله سبحانه وتعالى بها اخواننا المسلمين
والمسلمات وختم لنا ولهم بالحسنى والمكرمات
انه على ما يشاء قدير ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم والحمد
لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين

حرر هذه الرسالة بقصد
[illegible]
[illegible]

[illegible]

محمد نافع

عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات